

شرح أحاديث كتاب المحرر في الحديث / 69-59 الشیخ

عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

وعلى اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى وعن ابي بكر ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الھلال رسول الله صلی الله علیه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه. رواه ابو داود وابن حبان
والحاکم - 00:00:00

وقال على شرط مسلم الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم وبارك علی نبینا محمد وعلی الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا الحديث قد رواه الامام احمد علیه رحمة الله - 00:00:28

وكذلك قد رواه اهل السنن من حديث مروان بن محمد عن عبدالله بن وظ عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن عبدالله بن عمر - 00:00:48

عليه رضوان الله تعالى وهذا الحديث قد تفرد به مروان ابن محمد كما ذكر ذلك دار قصي علیه رحمة الله تعالى في سننه فقال اتفرد به مروان ابن محمد وهو من الثقات - 00:01:08

ومروان ابن محمد ثقة معروفة وقد تفرد بهذا الحديث من هذا الوجه وقد تابعه علي هارون ابن سعيد الايلي كما روی ذلك الحاکم في مستدرکه وكذا البیهقی في سننه عن عبد الله - 00:01:26

انه وهب عن يحيى ابن عبد الله ابن سالم عن ابي بكر ابن نافع به وهارون والعين قد تكلم فيه وربما يغرب كما حکى ذلك عنه ابن حبان علیه رحمة الله - 00:01:45

وقد ترجم له الذهبي علیه رحمة الله تعالى في كتابه المیزان فقال هو صدوق مشهور واسكت قبل قبل سنوات من من وفاته والاخذ عنه ضعيف وقد ادعان بعضهم هذا الحديث بیحیی ابن عبد الله بن سالم وذلك لکلام یحیی بن معین فيه فانه قد ضعفه في رواية - 00:02:05

ويما احتجي كما انه قد ضعفه في رواية فقد وثقه في رواية اخرى ومعلومة ان معین علیه رحمة الله له مسالك في تعدد روایاته في الراوی الواحد فانه تارة یوثقه - 00:02:27

وتارة یطعن به وطعنه به وتوثيقه عند العلماء عليهم رحمة الله تعالى يخرج على وجوه اما ان يكون هذا الراوی له احاديث بیعات قد تفرد بها واکثر حديثه صحيح فيحمل الضعف على ما انفرد به وظعفه العلماء واخذهم علیه وما لم یحفظه من کان خطأه یسیر - 00:02:44

ويحمل توفیقه على ما اشتهر من حديثه وقبله العلماء ومن الوجوه ايضا ان یقال ان تضعيقه له اما لشيخ من شيوخه قد ضعف فيه والاصل في روایته انها صحيحة وقد یضاعف یحیی بن معین راویا من الرواۃ لانه قد اشتهر برواية حديث قد تفرد به في باب من الابواب من الاصول وغيرها. وهذا - 00:03:08

لقد نص علیه غير واحد من العلماء علیه رحمة الله تعالى في كتابه الكامل عند حديث علق علیه واما وجد فضاد في هذا فانه یحمل كذلك توثيقه على الديانة والظعف على الحفظ - 00:03:34

ولولا ان یحمل کلام یحیی ابن معین علیه رحمة الله تعالى فيما یوافق ائمۃ الحفاظ. ولا یجعل مخالفًا لهم. ومن نظر الى

الى اختلاف الفاضل يحيى بن معين عليه رحمة الله في الراوى الواحد - 00:03:56

فانه بالجملة يوفقها على هذه الوجه. وما لم يوجد فيه توفيق وهو نادر جدا. ومن قال انه لا يكاد يوجد فما ابعد فانه يرجح قوله الذي وافته فتى المؤمن عليهم رحمة الله تعالى - 00:10:04

وقال وقد ضعفه يحيى بن معين ولعل تلطيف يحيى بن معين له - 00:04:27
وذلك حمل كلامه على موافقة الأئمة أولى من حمله على خلافهم وقطعنا بهذا الحديث بعض أهل العلم يحيى ابن عبد الله ابن سالم

الحادي عشر صحيحاً وهو عمدة من من قال - 00:04:50

من ان دخول رمضان ورؤية الهلال تجوز ان تكون بشاهد واحد وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في هذه المسألة ويأتي بيان ومن رد هذا الحديث فانه قد جاء من حديث - 00:05:12

عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى في قصة الاعرابي الذي جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأتي الكلام عليه ومن قال ان هذا الحديث قد اعله دارقطني عليه رحمة الله تعالى بقوله قد تفرد به مروان بن محمد الدمشقي - 00:05:41

يعدله وهنا مسألة وهي اذا اطلق العلماء عليهم رحمة الله تعالى كلمة تبرد على حديث من الاحاديث في وجه من الوجوه - 00:55:58

وقد يجد بعض المتابعين رواية او متابعاً لذلك الرواية كما هنا وحيث تابعه الايلي تابع مروان ابن محمد الايلي فهل يقال ان هذا استدراك على الدار خذنى عليه رحمة الله تعالى بقوله قد تفرد به مروان ابن محمد - 00:06:22

الصحيح من الاجب بيا - 00:06:39

مع علمهم بغيره من العودة ولذلك دار قومي ولذلك دار قطني عليه رحمة الله تعالى له استعمالات في هذا فيحكى الغريب ويريد يحكى الحسن ويريد به الغرابة. وربما اشار الى الغرابة وكذلك الامام الترمذى عليه رحمة الله تعالى. واكثر من ذلك في سننه -

00:06:55

وذلك ايضا قد اشار الى هذا المعنى الحافظ بن حجر عليه رحمة الله تعالى في كتابه النزهة وهو ان الحفاظ يقولون تفرد به فلان ومرادهم بذلك الوجه الصحيح وان ما وجد من غيره فانه وجه ضعيف بالجملة ولذلك لا يستدرك عن الائمة عليهم رحمة الله -

00:07:14

والطبراني قد اكثرا من هذا الاستعمال في معاجمه الثالثة فحينما يخرج حديثا يقول تفرد به فلان عن فلان قبل جملة لا يستدرك عليه
لأنه إنما أراد أن هذا الوجه الصحيح الذي يرويه فلان عن شيخه - 00:07:33

هان کان لدی

يسندرك عليه من هذا وقد استدرك عليه بعضهم بما - 00:07:48

00:08:06 - حـ ابـ صالح ابـ الحـ

واسحاق بن راهوين وغيرهم الى ان شهر رمضان كغيره من الاشهر لا يكون الا برؤية عدلين وقد تقدم معنا ان العلماء عليهم رحمة الله تعالى قد اجمعوا انا في سائر الاشهر في دخولها وانصر امها لا يكفي: الا شاهدين - 00:08:35

رحمة الله تعالى قد جمعوا أنا في سائر الأشهر في دخولها وانصرامها لا يكون إلا بشاهدين - 00:08:35

وهذا الذي عليه اجماع العلماء وقد حكى اجماعهم ابن المنذر وابن عبدالبر والنويي وابن هبيرة وغيرهم من ولم يخالف في هذا احد
معتبر سوى ابن حزم الاندلسي ودود الظاهري وابو ثور - 00:08:57

وغيرهم من أهل الظاهر من المتأخرين والصواب انه لابد لرؤيه الهلال من شاهدين اما في رمضان في دخول رمضان فقد

وقع الخلاف والقول الثاني في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام احمد عليه رحمة الله وما المشهور عن الامام الشافعي - [00:09:15](#)
وقال به عبدالله بن المبارك وقال الترمذى عليه رحمة الله تعالى عليه العمل عند اهل العلم يعني على حديث عبد الله ابن عمر ان دخول رمضان يكون برأية عدل واحد - [00:09:41](#)

وذلك لظاهر حديث عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى وكذلك يستدل بما رواه الامام احمد وبعض اهل السنن من حديث سمات ابن حارظ عن عكرمة عن عبد الله ابن عباس هي قصة الاعرابي الذي رأى الهلال فقال له النبي عليه الصلاة والسلام - [00:09:54](#)
اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله؟ قال نعم. فامر الناس بصيامه وهذا الحديث معلول. وذلك انه قد رواه سفيان الثوري عن سمات ابن حرب مرسلا ولم يجعله موصولا وهذا هو الصواب. وهذا الذي صوابه الائمة عليهم رحمة الله تعالى كالترمذى في سننه وكذلك النسائي وعلي بن المديني - [00:10:11](#)

وغيرهم ورواية سمات من حارب عن عكرمة عند العلماء عليهم رحمة الله تعالى على ثلاثة اوجه. الوجه الاول فيما تفرد به سماك ابن حرب عن عكرمة عن عبد الله ابن عباس - [00:10:31](#)
ولم يوافق غيره فالاصل فيه انه منكر وقد انكر هذه السلسلة علي ابن مدين عليه رحمة الله واحمد العجلی والدارقطنی وغيرهم.
اما الحالة الثانية هو ان يروي عن سمات ابن حارب قدماء اصحابه كعب الاحوط وسفیان الثوری وشعبة بن حجاج عن سماك ابن حارظ عن اکرمة عن - [00:10:43](#)

عبد الله ابن عباس ويوافق فيه احاديث الثقات فان هذا يقبل عند موافقة الثقات ولا يطلق بالنكارة على كل رواية سماك ابن حرب ان اکرم وذلك ان العلماء عليهم رحمة الله تعالى قد صححه له بعض الوجه - [00:11:03](#)
ولذلك يقول الدارقطنی عليه رحمة الله تعالى وهو قول مروي عن علي بن مدين عليه رحمة الله ان سمات بن حرب ان روی عنه قدماء واصحابه كعب الاحوط وسفیان وشعبة بن الحجاج - [00:11:22](#)
فان قوله صحيح ما لم يخالف وما لم يتفرد باصل من الاصول واما الحالة الثالثة وهو ما يرويه سماك ابن حارة عن غير عبد الله ابن عباس كان عائشة عليها رضوان الله تعالى - [00:11:34](#)
فان الحديث الاصل فيه الصحة ما لم يخالف وهذا الذي عليه عمل الحفاظ عليهم رحمة الله وقد نص على هذا الامام الدارقطنی عليه رحمة الله تعالى في سننه فقد صح حديثا قد رواه سمات بن حارة عن اثره عن عائشة عليه رضوان الله تعالى ان النبي عليه عليه الصلاة والسلام قال لها اني اصبحت صائما اعندك - [00:11:49](#)

طعاما؟ قالت فاكل وهذا الحديث اخرجه دار خدمي في سننه وقال صحيح وهنا قاعدة ان العلماء عليهم رحمة الله تعالى حينما يحكمون على سلسلة من السلاسل انها ضعيفة - [00:12:12](#)
فينبغي التنبه الى امر مهم وهو انهم بالجملة انهم يريدون ان الاسناد الى هذه السلسلة لا يصح ويظن البعض ان حكمهم لامثال هذه السلاسل انها ظعيفة باطلاق ولا يصح منها شيء وان قل. ولذلك حكم العلماء عليهم رحمة الله تعالى - [00:12:27](#)
على نظير هذه السلسلة رواية داود ابن حصين عن عكرمة فانه قد حكم بنكارتها غير واحد من العلماء ومرادهم بذلك ان الاسانيد الى داود ابن حصين عن اثر ما عن عبد الله ابن عباس او عن غيره بالجملة لا تصح. وذلك ان جلها من طريق ابراهيم ابن ابي يحيى الاسلامي. شيخ الامام الشافعي عليه رحمة الله تعالى وهو متهم - [00:12:46](#)

قاموا بالذب و قد روي عن محام داود ابن حصين عن عكرمة عن عبد الله ابن عباس من غير طريق ابراهيم ابن ابي ابراهيم ابن ابي حبیبة الاسلامی وذلك انه قد روی بعض الاحادیث محمد ابن اسحاق عن داود ابن حصین عن عكرمة وقد حسنها بعض الائمة عليهم رحمة الله تعالى كالمام احمد واحتج بذلك - [00:13:06](#)

اذا اطلاق النكارة عند العلماء عليهم رحمة الله تعالى من رواية راوي فان هذا ليس باطلاقه وانما ينظر الى الطريق المؤصلة الى هذه السلسلة تجلها في الغالب تكون ضعيفة ويكون ثمة بعض الروايات تكون صحيحة فينبغي ان يفترض من اطلاق الضعف عليها وهذه - [00:13:28](#)

هي نظيرتها كما عندنا هنا برواية سماك ابن حرب عن عكرمة الا ان الحفاظ عليهم رحمة الله تعالى بالجملة الائمة عليهم رحمة الله تعالى عامتهم على ان حديث عبد الله ابن - 00:13:48

في قصة الاعرابي الذي رأى الهلال انها مرسلة وهذا الذي نص عليه الامام الترمذى عليه رحمة الله تعالى في سننه والنسائي وعلى بالمدينة وكذلك الامام احمد وغيرهم من الحفاظ ومن قال - 00:13:58

بانه لابد للهلال من اثنين قد احتاج بعموم الاحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث معاذ ابن جبل وكذلك حديث عبدالرحمن بن عوف كما في المسند والسنن قال اذا شهد شاهد عدل تصوم تصوموا وافطروا - 00:14:14
قالوا فهذا عام فلا يخصص واما القول الثالث وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة عليه رحمة الله تعالى فقال بالتفصيل قال ان كانت السماء صحيحة فانه لا يقبل الا برؤية العدد - 00:14:36

العدد الغير الذي يستحيل يستحيل تواطؤهم على الكذب. واما اذا كانت السماء واما اذا لم تكن السماء صحيحة وكان عليها غيم فانه لابد فيها فانه يجوز فيها اثنين وروي عنه انه يجوز واحد - 00:14:48

وحمل روایة عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى وفي ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن عباس على مثل هذه الحالة ومن قال -
بانه بوجوب الشاهدين استدل بعموم الدليل وقال ان حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى هذا هو قضية عين لا عموم لها - 00:15:08

قالوا وذلك انها لم تتعدد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما كان النبي عليه الصلاة والسلام قد سمع شاهدا قبل عبد الله ابن عمر ثم عضده بعد الله ابن عمر ثم امر الناس بصيامه - 00:15:29

فظن عبد الله ابن عمر انه امر امر الناس بصيامه لقوله وهذا قول بعيد والقاعدة التي يطلقها بعض الفقهاء وجماهير الاصوليين وهي قاعدة العين التي لا عموم لها هي قاعدة باطلة وقد احتاج بها جملة - 00:15:44
من المعتزلة والعقلانيين برد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال لا بأس باعتبار هذه القاعدة في بعض الاحوال ومن هذه احوال ان تكون الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الحديث الذي يروي عنه يخالف ما عليه عمل الصحابة. فإذا خالف ما عليه عمل الصحابة عليه - 00:15:59

رضوان الله تعالى فانه قد يقال بان هذه القضية قضية عين لا عموم لها او ان يحکى في المسألة اجماع ونحو ذلك. اما ان يطلق على بعض الواقع انها قضية عين لا - 00:16:19

خاصة اذا عض ذلك عمل بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى فعبد الله بن عمر انما حکى هذه الواقعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انه محتاجا محتاجا لها على - 00:16:29

جواز الشاهد الواحد وهذا الذي فهمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفهم الصحابة اولى من فهم غيرهم خاصة اذا كان الحديث صحيحا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:44

واذا امر النبي عليه الصلاة والسلام الناس بصيام الشهر لرؤيه عبد الله ابن عمر وترجم ذلك وترجح القول به فثمة مسألة وهي اذا لم يعترض بقول الرأي الواحد ولم تقبل شهادته وقد رأه باليقين. فما الحكم في حقه؟ قد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في هذه المسألة على ثلاثة - 00:16:57

اقوال المشهور في مذهب الامام احمد عليه رحمة الله وذهب اليه جماعة من السلف وهو قول ابراهيم النخعي وعمر بن شرحبيل الشعبي وعطاء الخرساني وكذلك محمد ابن سيرين ورجحه شيخ الاسلام ابن تيمية عليه رحمة الله الى انه - 00:17:17
يجب عليه ان يلزم الجماعة وصومه يا معصوم الناس وفطره يوم يفطر الناس وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون فيجب عليه ان يلزم مع خشية ان يشق الصدقة وروي في هذه المسألة - 00:17:32
قولا اخر عن الامام احمد عليه رحمة الله تعالى وهو القول الثاني وهو روایة عن الامام مالك اسندها الامام الدارقطني عليه رحمة الله تعالى عن الامام مالك في سننه وكذلك نسب هذا القول الامام مالك للامام ابن عبد البر عليه رحمة الله تعالى في كتابه - 00:17:50

تمهيد قال قالوا بالاحتياط قال ان كان ذلك في دخول الشهر فانه يصوم احتياطا ويسر ذلك وان كان بانصرامه فانه يكون فطره مع الناس ولا يكون عيده قبل الناس - 00:18:06

وجعلوا هذا على الاحتياط قالوا وادلة الاحتياط في الشرع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة. وذهب الامام الشافعي عليه رحمة الله تعالى وهو رواية عن ابي حنيفة عليه رحمة الله وقال بذلك - 00:18:21

ابن حزم الاندلسي قال انه يصوم ويفطر ان تيقن من ذلك قال وذلك انه ملزم بذلك وهذا الذي يعرضه حديث عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى في هذا الباب - 00:18:39

وان كان حديث عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى ليس بهذه المناسبة بعينها بل النبي عليه الصلاة والسلام قد اعتد بشهادته ولم يرد شهادته. ومسأله هنا هي في رد - 00:18:51

الرأي الواحد اذا تيقن من رؤيته فما الذي يدين الله عز وجل به؟ الصواب الذي عليه جماهير السلف الى انه الى ان صيامه ما صيام الناس وفطره مع فطر الناس - 00:19:01

وهذا الذي عليه جماهير التابعين وهو كما اعتقدوها مروي عن ابراهيم النخعي وعمرو بن شراحيل الشعبي وعطاء الخرساني ومحمد بن سيرين وهو مشهور في مذهب الامام احمد قال الامام الشافعي عليه رحمة الله تعالى والرواية عن ابي حنيفة وهو كذلك رواية الامام مالك عليه رحمة الله تعالى نسبها له ابن عبد البر في كتابه الكافي - 00:19:16

والصواب هو ما عليه الجماهير وهو ان صومه وما عليه جماهير السلف واصامكم يوم تصومون فطركم وفطركم يوم تفطرون وهنا مسألة وهي على رؤية الهلال في بعض الليالي يظن البعض - 00:19:41

انه اذا رأى ميلال عريضا او سميكا يظن انه لليلة امس وملوون بالنص عن غير واحد من السلف وروي مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله ابن عباس - 00:20:08

ان الهلال يمد ولذلك يقول عبد الله ابن عباس قال مده الله لكم حينما رأوه عريضا ولذلك يقول ابن خزيمة عليه رحمة الله تعالى في صحيحه قال باب كون الهلال غليظا لا كما يظنه العامة اذا رأوه غليظا ظنوا انه لليلة امس - 00:20:26

وهذا يسمع كثيرا ان الهلال يرى او رأوه كبيرا فيظن انه ليس لهذه الليلة. وذلك ان ولادة الهلال قد تكون نهارا فيراها الناس في الليل وقد يكون ولادة الهلال في الليل فيرونها في اخر الليل فتكون رؤيته قليلة واما اذا خرج في النهار - 00:20:51

انه يختلط بضوء النهار ولا يرى. فاذا غابت الشمس واختلط الظلام فانه يرى حينئذ اقوى من رؤيته لو تولد عند غروب الشمس وملوونه ان العين الحادة ترى الهلال بعد ولادته - 00:21:11

بخمسة عشر ساعة فاذا كانت ولادته في اول النهار فانه يرى في الليل غليظا. واذا كانت ولادته في اخر النهار فانه يرى في الليل ليس بغليظ وهذا معلوم عند اهل الفلك والنص يعبده وقد جاء هذا عن عبد الله ابن عباس موقفا عليه ومرفوعا. روي كذلك عن غير واحد من السلف عليهم - 00:21:27

رحمة الله. نعم وعن عبد الله ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له. رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى وقال لا نعرف عين - 00:21:49

وعن عبد الله ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه - 00:22:13

قد روی عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وقال النسائي والصواب عندنا انه موقوف وقال البهقي قد اختلف على الزهري في اسناده ورفعه. وعبدالله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه. وهو من الثقات - 00:22:33

اثبت هذا الحديث قد رواه الامام احمد واهل السنن وكذلك رواه ابن حبان وابن خزيمة ودارقطني والبهقي وغيرهم قد رواه من حديث عبدالله ابن ابي بكر وخالف فيه على عبد الله - 00:22:58

ورواه عنه جماعة رواه عنه عبد الله ابن لهيعة وكذلك رواه عنه يحيى ابن ايوب وكذلك رواه سعيد ابن مريم وغيرهم ورواه جماعة من الرواة وعن الامام الزهري عليه رحمة الله - [00:23:24](#)

عن ساري بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة عليه رضوان الله تعالى موقوفا فرواه عبيد الله ابن عمر وكذلك رواه معمرا وكذلك رواه المدني عن الزهري عن سال ابن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن حفصة - [00:23:56](#)

وقد رواه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو من الثقات وخالفها جملة من الحفاظ وقد اختلف كذلك على عبد الله بن أبي بكر - [00:24:22](#)

فرواه عنه عبد الله بن لهيعة وكذلك رواه سعيد ابن مريم ويحيى وغيرهم واختلف فيه على عبد الله بن لهيعة فرواه عنه عبدالله بن وهب. وعبد الله بن يوسف. وعاش بن عبد العزيز - [00:24:44](#)

رواہ عنہ مرفووعاً ورواه حسن ابن موسی عن عبد الله ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم ولم يذكر عبد الله ابن عمر وقد غلط فيه - [00:25:02](#)

قد رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن حفصة عليها رضوان الله تعالى مرفوعا واختلف فيه على عبد الرزاق. فرواه محمود بن غيلان - [00:25:19](#)

وابن الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعد ابن عبد الله عن أبيه عن حفصة عليه رضوان الله تعالى مرفوعا ورواه كذلك احمد ابن الازهر عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعد بن عبدالله عن أبيه عن حفصة موقوفا - [00:25:35](#)

وقد عل الامام النسائي عليه رحمة الله تعالى رواية احمد الازهر عن عبد الرزاق وان كان من الثقات والصواب في هذا الحديث الوقف وهو الذي عليه جماهير الحفاظ كما نص على ذلك الامام الترمذى عليه رحمة الله تعالى في سننه وكذلك في العلل - [00:25:56](#)

قال في علله وصواب الوقف وقال في سنن لا نعرفه الا من حديث عبدالله ابن أبي بكر. وقد رواه نافع عن عبد الله ابن عمر. قوله وهو اصح وكذلك نقل في كتابه العلل عن الامام البخاري عليه رحمة الله تعالى انه رجح الوقف وكذلك قال الامام البخاري عليه رحمة الله تعالى في كتابه التاريخ - [00:26:14](#)

الاوسع ان الصواب انه موقوف وهو ظاهر كلام الامام النسائي عليه رحمة الله تعالى في سننه وكذلك الامام الدارقطنی عليه رحمة الله تعالى وان كان يظن البعض ان في ظاهر كلامه انه يميل الى صحته مرفوعا فانه قال قد رواه عبدالله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفاعي - [00:26:34](#)

فإن هذه لا تفيد لا تقييد تصحيحا للمرفوع وإنما تعني توثيقا لكي لا يطعن في عبد الله ابن أبي بكر في هذا الحديث وأنه بالجملة ثقة وهذا من المسالك في التعديل عند الامام الدارقطنی عليه رحمة الله - [00:26:57](#)

وقد ذهب ابو حاتم عليه رحمة الله تعالى في كتاب العلل الى ان الصواب انه من قول حفصة عليها رضوان الله تعالى ولذلك قال في كتابه العلل قد روی عن حفصة وهو - [00:27:17](#)

واشبه وقد ذهب الامام البیهقی عليه رحمة الله تعالى الى صحته مطوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب الى هذا الجماعة من الحفاظ ابن الجوزي وذهب الى صحته كذلك مرفوعا ابن حزم الاندلسي وكذلك ابن قطان الفاسي وبن دقيق العيد وغيرهم من سلك مسلك الظاهر في التعليم والصواب ان - [00:27:27](#)

انه انه موقوف على عبد الله ابن عمر ان يرضوان الله تعالى ومن قال انه موقوف على حفصة فليس بعيد ومن قال بصحة الوجهين كذلك واما اسقاط عبد الله ابن عمر تعالى في هذا الحديث فمنكر. وذلك ان حسن ابن موسى الذي يرويه عن عبد الله بن لهيعة - [00:27:50](#)

عن عبد الله ابن أبي بكر قد غلط قد غلط فيه وهو كثير الوهم والغلط وهذا الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام ان صحيحا او بقول عبد الله ابن عمر وحفصة - [00:28:09](#)

موقوفا لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل النفي هنا هو نفي نفي الصحة وقد احتج بهذا الحديث من قال بوجوب تبييت النية

للفرد والنفل مطلقاً وذهب إلى هذا جماعة من الأئمة - 00:28:26

بوجوب تبييت النية من الليل للفرط والنفل وهذا الذي ذهب إليه ما لـابن انس وـداود الظاهري وـابن حزم الاندلسي وكذلك المزنبي ورجحه المتأخر للإمام الشوكاني عليه رحمة الله جرياً على عادته من ترجيح ما قال به وـداود وابن حزم - 00:28:52

وقالوا أن هذا الحديث عام وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وغيرها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندكم طعام فقلت نعم. فقال أني أصبحت صائمًا فاكل. قالوا فهذه قضية عين - 00:29:14

قضية عين لا عموم لها وحملوا كذلك قوله عليه الصلاة والسلام وهو وجه سائغ في اللغة قالوا أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أصبحت صائمًا أی لم - 00:29:32

لا يعني أنه قد بيت النية للصيام ثم قطعها وذهب جمهور العلماء إلى جواز أن تكون نية النفي من النهار وهذا يأتي الكلام عليه باذن الله تعالى والنية للفرط لابد أن تكون من الليل عند عامة العلماء - 00:29:42

وعند جماهيرهم وهذا الذي ذهب إليه الإمام احمد وـمالك وـالشافعي وذهب إليه جماعة من الفقهاء من الحنفية وغيرهم وذهب أبو حنيفة عليه رحمة الله تعالى وجامعة من أصحابه إلى أنه لا حرج من النية - 00:30:14

في النهار واستدل في حديث سلمة بن الأكوع عليه رضوان الله تعالى كما في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم عاشوراء لما فرض عليه قال من أكل - 00:30:35

فليصم وليمسك ومن لم يأكل فليتم صومه قالوا وصيام يوم عاشوراء كان واجباً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر الناس باتمام الصيام من النهار ويقال فرق بين هذه المسألة وتلك. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم بدخول عاشوراء بل بفرضه إلا من النهار فامر الناس بصيامه - 00:30:57

وهذا يجرنا إلى مسألة أخرى وهي مسألة من لم يعلم بدخول رمضان إلا نهاراً فماذا عليه أن يفعل هل يمسك ويقضى أم لا يقضي؟
الصواب أنه لا يقضي وهذا الذي عليه - 00:31:25

جمع المحققين ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى وذهب إليه فغير واحد من السلف وأما قول أبي حنيفة ومعارض لتصريح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن استدل بالعموم بعموم ما جاء في حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى - 00:31:46

استدلاله غير مكتمل وذلك لأنه لم يعمل بحديث عائشة عليها رضوان الله تعالى وعائشة قد أخبرت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل نيته من النهار وأما في الفارق فحديث سلمة بن الأكوع ليس موطن استدلاله لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعلم بفرضه - 00:32:11

الا من النهار ولذلك يقال في الفريضة أنه لابد من النية من الليل وذلك لظاهر قوله من لم يبيت النية النية من الليل فلا صيام له - 00:32:31

وذلك كذلك أيضاً في حديث عبد الله لحديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى كما في الصحيحين وغيرهما إنما الاعمال بالنيات ونية تسبق العمل ودل دليل على وجوب كونها في الليل - 00:32:44

واما من تردد بيته في الصيام فقال ان كان صيام ان كان الصيام فرضاً غداً اي كان من رمضان فاني صائم وان لم يكن من رمضان فلست بصائم كمن ينام - 00:32:59

في أول الليل ويخشى أن يفوت أن تقوت عليه النية فقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في ذلك فذهب جمهور العلماء وهو قول الجماهير وقول الإمام احمد وكذلك الشافعي وـابي حنيفة - 00:33:14

في رواية عنه إلى أن النية لابد أن يكون الإنسان جازم بها والمشهور عند المالكية إلى أن النية ان تردد بها الإنسان فإنها صحيحة وذلك ان التردد ليس على النية وإنما على دخول رمضان - 00:33:31

فإن قال الإنسان ان كان غداً من رمضان فاني صائم فهو لم يتربد بيته ولكنه تردد بحصول رمضان غداً أم بعدم حصوله وذلك يقال

ان تردد النية لا يؤثر على النية - 00:33:53

وهذا القول هو الصواب وجاء عن بعض السلف وهي مسألة ليست بمشهورة وان كان قد ذهب اليها بعض السلف وهي من ادرك رمضان ودخل عليه رمضان ونوى صيامه ولو يوما وهو - 00:34:12

مقيم وجب عليه ان يتمه تماما وان كان مسافرا واستدلوا بقول الله سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم وهذا القول قد قال به بعض الأئمة من السلف تعبيدة السلماني - 00:34:41

وابي مجلز وهو مروي عن علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله تعالى قالوا من ادركه رمضان نهار رمضان وهو مقيم وصامه فانه يجب عليه ان يتم صومه وانه لا يجوز عليه ولا يجوز له ان يفطر في السفر - 00:34:55

وهذا القول قول ضعيف جدا ولا يصح عن علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله تعالى وذلك انه قد اخرج من ابي شيء في مصنف من حديث بعيد عن قتادة عن علي بن ابي طالب عليه رضوان الله تعالى ومقاطع الاسناد - 00:35:16

واما عن عقيدة السلماني وابي مجلس فهو صحيح ولكنه ولكن ليس عليه العمل وذلك انه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ان هذه الآية منسوخة فمن شهد منكم الشهر فليصم - 00:35:31

فقد ثبت عن عبد الله ابن عمر كما روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي من حديث عبيد الله عن نافع بن عبد الله بن عمر انه قال هذه الآية منسوخة فمن شهد منكم الشهر فليصم - 00:35:48

ومن قال باحكامها فان المراد بذلك كل يوم ذاته فان الانسان ان شهد ذلك اليوم يجب عليه ان يصوم على قول البعض ومن قال انه صام انه اه اذا وجب عليه الصيام ثم سافر - 00:36:03

فانه لا يفطر وذلك لانه قد شهد ذلك اليوم ولكن هذه الآية منسوخة ويقال ان من شهد ذلك اليوم وصامه ثم سافر جاز له الفطر ولا حرج ولا حرج في هذا ونظير هذه المسألة في من دخل دخلت عليه الصلاة وهو مقيم ثم سافر وارد ان - 00:36:24

دعها حال السفر فانه يصلحها قصرا على صحيح من اقوال اهل العلم والعلماء عليه رحمة الله تعالى في هذه المسألة ثلاثة اقوال وليس هذا موطن ذكرها وثمة مسألة وهي ان الله عز وجل امر بتثبيت النية للصيام - 00:36:44

وهل يجب لكل ليلة من رمضان ان يعقد نية الغد ام يكفي نية واحدة لسائر الشهر ذهب الجمهور الى انه لا بد لصيام رمضان من نية لكل يوم ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام قيدها بالليل - 00:37:04

مع انه مع ان اطلاق العلم قد يكون من النهار وانما تقديره بالليل يدل على لزوم النية في كل ليلة وذهب المالكية ورواية عن الامام احمد عليه رحمة الله تعالى الى ان النية - 00:37:22

تكفي لرمضان كله وانه في حكم العمل الواحد وهذا القول هو الصواب ويكتفى في النية العلم ان يعلم الانسان ان ان هذا الشهر رمضان فالنية متفرعة عن علم - 00:37:37

اذا علم ورضي بذلك فان هذا هو النية واما استحضارها وهو التلفظ بها قلبا فلا اعلم من قال بذلك سوى سفيان ابن عيينة فانه قال لا بد من استحضارها والتلفظ بها قلبا ولا يعلم من قال بذلك من ائمة السلف سوى سفيان ابن عيينة عليه رحمة الله - 00:38:00

والصحيح ان نيته كافية لكل رمضان ومن قاسها على الصلاة وقال ان الله عز وجل قد فرض على الناس صلاة في اليوم والليلة وانه لكل صلاة يجب تجنب النية - 00:38:18

وهذا قياس مع الفارق والفارق هنا وهو ان الانسان اذا فاتته صلاة يجب عليه ان يبيت ان يبيت نية او تسبق ذلك العمل نية على ان هذه الصلاة هي لعصر - 00:38:35

يوم كذا او هي لصلاة العشاء ونحو ذلك بخلاف صيام رمضان فان الانسان لو فاته اليوم الخامس عشر او السادس عشر لا يجب عليه ان يبيت النية ان هذه النية لصيام اليوم الخامس عشر او السادس عشر بخلاف الصلاة - 00:38:50

فمن نسي صلاة الظهر او صلاة العصر فانه يجب عليه حالة قضائها ان ينوي انها لصلاة العصر التي فاتته فان نوى انها لصلاة الظهر ونسى صلاة العصر وجب عليه اعادتها - 00:39:07

عند عامة العلماء عليهم رحمة الله بخلاف صيام رمضان فلا اعلم من قال من السلف من الصحابة ومن التابعين ولا من الائمة متبوعين انه يجب على من افطر يوماً برمضان بعينه الاول او الثاني انه يجب عليه حال قطائه ان ينويه برقمه - [00:39:20](#)

وهذا لا ينافي بذلك وهذا هو الفارق كذلك ايضاً فان القياس في العبادات لا يجوز خاصة اذا ترتب على ذلك حكم وابو حنيفة عليه رحمة الله تعالى لا يرى وجوب النية من الليل الا - [00:39:38](#)

في الفرض غير المعين كقضاء رمضان والكافرة المطلقة اما في الفروض المعينة كصيام رمضان او منفعة من وجب عليه صيام يوم بعينه كندر ونحو ذلك فانه لا يشترط فيه النية - [00:39:56](#)

وهو قول وهو قول ضعيف مخالف للظاهر لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اليكم وعن عائشة رضي الله عنها قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ فقلنا لا. قال فاني اذا صائم - [00:40:15](#)

ثم اتانا يوماً اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارجوك فقد اصبحت قائمًا فاكث وفي لفظ قال طلحة وهو ابن يحيى تحدث مجاهداً بهذا الحديث فقال ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضها - [00:40:37](#)

وان شاء امسكها رواه امام مسلم عليه رحمة الله تعالى من حديث طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة عليها رضوان الله تعالى وهذا الحديث والعمدة لمن قال بان النية - [00:41:03](#)

بالنفل تكون من النهار ولا حرج في ذلك خلافاً لما ذهب اليه الامام مالك عليه رحمة الله تعالى ودادود ابن حزم الظاهري وكذلك المزنبي ومن تبعهم من الائمه الذين قالوا بوجوب تبييت النية من الليل للفرد والنفل - [00:41:24](#)

والصواب جواز النية من النهار للنفل خاصة واما الفريضة فيستثنى حالة واحدة وهي اذا علم ان ان اليوم من رمضان ما علم الا في النهار فانه حينئذ لا حرج عليه ان يبيت النية من يومه - [00:41:42](#)

ثم يتم صومه ولا حرج عليه وان طعم لحديث سلمة الاكوع وقد عمم بهذا القول على النفل والفرض ابو حنيفة عليه رحمة الله تعالى فقال بعمومه وقال والامام مالك عليه رحمة الله تعالى بعموم حديث عبد الله ابن عمر على الفرض والنفل - [00:42:11](#)

وهذه هذان القولان ضد ان وصوابه هو الجمع بينهما فاعمال الدليل اولى من اهماله واما صيام النفل فاذا بيت الانسان النية من الليل لصيامه فقال بعض السلف بوجوب اتمامه وانه لا يجوز له ان ينقضه - [00:42:31](#)

وهذا يلقاء المروي عن علي ابن ابي طالب علي رضي الله تعالى ومروي ايضاً عن سعد بن عبيدة ومروي عن مكحول ولذلك قد اخرج ابن ابي شيبة في المصنف وكذلك البهقي - [00:42:57](#)

من حديث ابي اسحاق السباعي عن حارس الاعور عن علي ابن ابي طالب عليه رضي الله تعالى قال من بيت الصيام من الليل في نفل لزم فهو ضعيف لا يصح باسناده الحاكم الاعور - [00:43:15](#)

وهو منهم كذلك فان ابا اسحاق لم يسمع من الحارث الا اربعة احاديث مرفوعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نص على ذلك بنفسه كما حكى عنه شعبة - [00:43:34](#)

وكذلك قد حكاه سفيان وكذلك ابي المديني وكذلك الامام احمد عليه رحمة الله تعالى وغيرهم ولكنه قد جاء عن سعد بن عبيدة وكذلك عن مكحول وهو مروي عن الحسن البصري - [00:43:46](#)

قد قال الحسن البصري عليه رحمة الله تعالى كما رواه ابن حديث هشام عن الحسن قال ان نويت من الليل فاقضي يوم مكانه اي ان ابصرت كذلك هذا قول مروي عن مفعول وهذا خلاف ما عليه - [00:44:08](#)

ما عليه جماهير السلف وهو مروي اي القول بجواز الفطار وان من الليل مروي عن جماعة كعائشة عليها رضوان الله تعالى وكذلك عبد الله ابن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وانس بن مالك - [00:44:24](#)

وجماعة وهذا ظاهر الناصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وهنا مسألة وهي هل ثمة وقت محدد بعينه للنية انه لا حرج لمن اراد ان يصوم نفلاً ان كان امسك قبل ذلك ان ينوي ولو من قبل الغروب بساعة - [00:44:43](#)

قد اختلف القول عن العلماء عليهم رحمة الله تعالى فذهب جماهير السلف الى ان النية الاولى بل الزم بعضهم ان تكون قبل نصف

النهار اي قبل زوال الشمس وهذا القول مروي عن عبد الله ابن عباس - 00:45:10

كما روى ابن أبي سيف في المصنف من حديث أبي سليم عن طاوس عبدالله بن عباس وفي اسناده ليث وهو ضعيف ومروي كذلك عن أنس بن مالك بأسناد صحيح يرويه عن حميد - 00:45:33

الطوبل عن أنس ابن مالك وما روى أيضاً عن عبد الله بن مسعود عليه رضى الله تعالى كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف من حديث أبي الأحوض عن عبد الله بن مسعود - 00:45:45

وكذلك مروي عن عبد الله بن عمر بأسناد صحيح كالشمس يعني عبيد الله عن نافع عن عبدالله بن عمر من أنه مقيد بالنار إلى منتصف النهار إلى فان زالت الشمس فلا - 00:45:55

وذهب بعض السلف وهو قول عبد الرحمن بن عوف إلى أنه لا حرج أن يكون النية بعد الزوال وهذا قد جاء عنه كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث سعد عن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن عوف - 00:46:14

أنه صام بعد زوال الشمس وهذا هو الأولى بالصواب لعموم الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يكتب للإنسان أجره أجرى ذلك اليوم بكماله أم يكتب له ما نواف - 00:46:35

على خلاف عند العلماء ذهب الجماهير إلى أنه يكتب له ما نواف فان نوى من الضحى في كتب له من امساك والصواب انه يكتب له سائر اليوم ان نوى واحتسب - 00:47:03

وذلك أن الله العليق حمله على رحمة الله عز وجل وسعة فضله خاصة أن الإنسان امسك قبل ذلك ولم يطعم شيئاً ومعلوم المتقرر أن الإنسان اذا عمل شيئاً لغير الله سبحانه وتعالى ثم فرغ منه ثم نواف واحتسبه لله قبله الله عز وجل منه - 00:47:17

ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال لمن انفق في الجاهلية قال اسلمت على ما اسلفت من خير ومعلوماً ان فيه اشد نواقض قبول العمل وهو الاشتراك بالله عز وجل مع ذلك قال له اسلمت على ما اسلفت من خير - 00:47:40

فكيف بمن لم تكن لديه نية تفسد عمله وإنما كانت النية شاغرة ثم نوى نية لله عز وجل واحتسب ما مضى كتب الله عز وجل له سائر ذلك اليوم وهذا هو الاليق - 00:47:55

وإذا خلاصة ذلك أن النية تجوز من أي وقت واوية ساعة من النهار وإن الأجر له لسائر اليوم كله وهذا الذي عليه ظاهر الأدلة ومن قال لأن هذا الحديث لا يصلح حجة - 00:48:13

باستثناء النفل من النية من الليل قالوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله أني كنت صائم مراده بذلك أني كنت ممسك عن الأكل أو لم أجده شيئاً أكله - 00:48:41

يسرى الإنسان صائم ولذلك يقال يقول أهل الطيب لمن ارادوا له حمية ذلك اليوم قالوا صم ذلك اليوم أى امسك عن الطعام ولا يريدون بذلك بعيداً وهذا معروف - 00:48:53

قالوا فحملوا ذلك النص على الحقيقة الشرعية قالوا في الحديث قد ضمن حقيقتين. الحقيقة الأولى الحقيقة الشرعية وقوله عليه الصلاة والسلام في الحالة الأخرى أني إذا صائم. قال المراد بذلك هي الحقيقة - 00:49:07

الشرعية وقوله في الأولى أني كنت صائم مراده بذلك اللغوية يقال النبي عليه الصلاة والسلام في قوله أني صائم كاف في ذلك ولا يعني أنه قد أكدر نية سابقة - 00:49:23

النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن قد أكدر النية لم يكن قد أكدر النية حينئذ ومن نوى فساد عمله فإنه يفسد بالنية وهذا عند جماهير العلماء من الحنابلة والشافعية والمالكية وذهب إلى هذا بعض أهل الرأي. خلافاً لابي حنيفة الذي قال إن العمل لا تفسد النية الفاسدة وإنما يفسد - 00:49:42

ارتكاب ناقض له فمن أراد أن ينوي فساد صومه فإنه لا يفسد إلا بـ أن يتناول شيئاً من المفطرات وهذا قول يعارض الأدلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن العبرة بالنية والنية محلها القلب - 00:50:09

ولذلك تسمى نية فهي مشتقة من النواة فالنوى محله جوف الثمرة والنية من القلب محلها جوف الإنسان وقلبه يقال إن قضى عمله

بنية فساد عمله وان لم يطعم وهنا مسألة - [00:50:26](#)

ينبغي التفريق بينها وهو نية فعل المفسد او نية افساد العمل واتاني مسألتان لا صلة بينهما فما النوافع فعل مفسد بتلك العبادة ولم يتيسر له ذلك فان عمله صحيح كما النبي عليه الصلاة والسلام هنا حينما اراد ان يبحث عن مفسد - [00:50:42](#)
للصوم وهو الامساك فلم يجد فاتم صومه وهذا عام في كل عبادة واما من اراد قطع عمله بنية فاسدة فانها تقطع ويستغل بظاهر حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى فقد اشار الى هذه المسألة الامام الزرقشي عليها رحمة الله تعالى في شرعننا مختصر - [00:51:02](#)

الخرقي ونعلم ما قررها ودقق فيها من الائمة الاولى عليهم رحمة الله تعالى ولكن ظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضيلها ونظير هذا في كل عبادة من نوع فعل مفسد لهذه العبادة ولم يتيسر له ان عبادة صحيحة - [00:51:31](#)
فمن مثلا في الحج اراد وعزم على ان يجامع زوجته قبل الوقوف بعرفة فلم يتيسر له فحده صحيح وان نوع قطع احرامه بنية انقطع احرامه عند الجماهير خلافا لابي حنيفة - [00:51:48](#)

وابو حنيفة يقيده بالفعل والصواب تقيده بالنية وان فعل من غير نية فلا شيء عليه. عند جماهير العلماء خلافا لذلك فانه يرى ان الفعل بمجرده في الصيام يفسد صيام الانسان ويجب عليه ان يصوم يوما مكانه ويأتي الكلام على هذه المسألة باذن الله - [00:52:11](#)
احسن الله اليكم وعن سهل ابن رضوان الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر حديث روي ابو حازم عن لسان ابن سعد - [00:52:34](#)

عليه رضوان الله تعالى والمراد الخيرية هنا هي مخالفة المشركين من اليهود والنصارى فقد ثبت في الحديث الصحيح ان اليهود والنصارى يؤخرون الفطر الى حين اشتباك النجوم والنبي صلى الله عليه وسلم قد حث على التعجيل فيه - [00:52:51](#)
والتعديل بالفطر في رمضان يقتضي الامتنال والمبادرة فيه حتى يتحقق له الامساك والافطار وهذا تمام الامتنال والمبادرة ولذلك يقال ان الاصل في الاعمال الشرعية مبادرة ولذلك كان الافضل في الصلاة ان تؤدي في اول وقتها - [00:53:14](#)
وحتى يتحقق للانسان اكمال صيامه وظاهر عمله المبادرة والامتنال ان يعجل الفطر حتى يكون قد امسك وصاب ثم افطر واجتمع فيه ذلك ولا يتحقق هذا الا بالتعديل في الافطار فالتعجيل في الافطار يقتضي - [00:53:41](#)

يقتضي سرعة سرعة الامتنال والمبادرة في ذلك ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر جاء في رواية واخروا السحور وهي رواية شاذة من كرا - [00:53:59](#)

وان كان الحث على تأخير السحور ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة كذلك عن جماعة من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى. وكذلك تأخير السحور فان بعده الامساك - [00:54:14](#)
وهذا يقتضي الامتنال والتعديل في ذلك لا شك انه عبادة والمراد بذلك بهذا التعجيل ان الانسان لا يتقيد بشيء الا بغروب الشمس فان غربت وسقط قرصها فانه يفطر. اما التعلق بالاذان فالاذان علامة على - [00:54:29](#)
على غروب الشمس وليس هي العلامة القطعية فاذا دخل الوقت فانه يشرع للانسان ان يبادر ولا ينتظر الاذان وليس مقيدا به وانما الاذان هو علامة لدخول الوقت وغروب الشمس ولذلك قد ثبت عن العلماء عليهم رحمة الله تعالى من الصحابة والتابعين التعجيل بالفطر - [00:54:48](#)

وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى وكذلك عن عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الائمة عليهم رحمة الله وذلك ان تأخير - [00:55:11](#)

تأخير الافطار الى حين تشتبك النجوم هو من عادة اليهود والنصارى وفيه دليل على ان اليهود والنصارى يصومون النهار الله اعلم وعنه انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة متفق - [00:55:26](#)
عليهما روى الشیخان من حديث عبد العزیز بن صہیب عن عنس بن مالک عليه رضوان الله تعالى وقوله تسحروا السحور مشتق من السحر والسحر هو ما خفي ولذلك يقال لسحر الانسان سحر وهو مجری الطعام وما خفي في جوفه - [00:55:50](#)

وسوء يسمى السحر سحرا لطافته وخفائه وخفاء حقيقته فهو يؤثر في الإنسان من غير أن يعain شيئا من أسبابه ولذلك يسمى السحر سحرا وهو آخر الليل وجوفه لخفاء الأشياء فيه ومن اراد ان يستتر عن اعين الناس ان يبيت امرا فعليه بالسحر -

00:56:11

ولذلك يسمى انتحرا لذلك ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال هنا تسحروا قد ذهب بعض العلماء الى وجوب السحور وهذا مروي عن الحسن البصري وكذلك عن مكحول وغيرهما والجماهير على استحباب - 00:56:36

وانه من السنة واما البركة ويقال ان البركة تحمل على معانى المعنى الاول ان هذه البركة تعنى قوة في جسد الانسان في النهار فيستعين بذلك الطعام على العبادة في النهار من قراءة القرآن وصلة الارحام والصدقة وكذلك - 00:57:02

الذهب والمجيء بالاحسان الى الناس والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا لا شك انه من البركة فعلق الامر بسيبه فاذا كانت الاعمال بركة فما يعين عليها كذلك بركة ولذلك قد جاء في الشرع وكذلك في اللغة تعليق الامرين الامور بالاسباب - 00:57:33

وقد تسمى الاسباب بالافعال وذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال لعن الله من سب اباه قالوا يسب الرجل اباه؟ قال نعم يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه ويسب الرجل يقوم الرجل فيسب امه - 00:57:58

فجعله شابا لانه كان سببا في ذلك هذا في باب الاثام وهذا في باب الطاعات فيقال ان السبب يلحق بذات الفعل من جهة الفضل وكذلك من جهة المنقبة وكذلك من جهة - 00:58:22

من جهة الصفة والسنة في السحور ان يؤخره ان يؤخره الانسان ويأتي الكلام على مسألة التأخير باذن الله احسن الله اليكم وعن سلمان ابن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:58:37

يقول ذكرت بالامس قول ابن حزم انه مجھول ثم ذكرت كلام کلامه بقول علي بن مديد ثم ردت کلامه بقول علي المجيد انه معروف بناء عليه صاحب المرسل المجيء فالقول المديني يقتضي التوثيق - 00:59:02

قول علم المدين في الراوي انه معروف يقتضي تعديله وهذا من الفاظ التعديل عند الائمة عليه رحمة الله تعالى ولها نظائر عند الامام احمد عليه رحمة الله تعالى فقد حدث من احاديث - 00:59:30

بل وصفه بأنه معروف الائمة عليهم رحمة الله تعالى في المجاهيل لا يردونها مطلقا وانما يقبلونها اذا احتفت بالقرائن وان كان روایة المنشور انها مردودة اعني مجھول الحال لا مجھول العین اما مجاهيل من العيان - 00:59:46

فان احاديثه مردودة بالاطلاق عند عامة العلماء عليهم رحمة الله تعالى واما جل الحال فتقابل كلما تقدم طبقته واحتفت القرائن ولم ينفرد بعصر من الاصول قبل حديث قد قبل جماعة من العلماء حديث رواة مجاهيل وهو - 00:59:59

ثابت عن مالك عن عن الامام مالك عليه رحمة الله تعالى وكذلك عن احمد والبخاري غيرهم قالت المرضع وان قال ان كان غدا رمضان فهو فرضي لم يجزئه نعم هو المشهور في مذهب الامام احمد عليه رحمة الله تعالى انه لا يرى تردد في النية - 01:00:16

هذا قول الجماهير خلافا للامام المالكية عليه رحمة الله تعالى التردد وهذا و الصواب لانه لم يتزدد بذات النية وانما هو عازم عن صيام رمضان لكنه تردد في تحديد سيدى غدا من رمضان ام لا - 01:01:32

بعضهم يقيس على الحج يا صنع الفارق كثير من المسائل يأتي الكلام عليها فلا يحسن ان فيها ترى مسائل يا تتكلم عليها طبعا الفتوى بعدم الافطار مع الاذان تفريق الامة وان الناس يفترون قبل اخرين وكذلك - 01:01:54

ونحو ذلك يقال ليس بحججة للمصدر لأن المفتر لا يريد ان يفتر في حال ذلك الوقت من اراد ان ان يطعم في رمضان لهوى ونحو ذلك انه يأكل نهارا ما يأكل في هذه الدقائق التي اخر رمضان في اخر الصيام نحن نتكلم عن مسألة شرعية ان الامر لا يتعلق بالاذان يتعلق بغياب القرص - 01:03:06

لذلك انا في بعض المناطق او بعض الاحيان يتاخر الاذان وترى بعض العوام يترقى بل منهم يقف عند الباب او يسمع الاذان لماذا لم يؤذن ونحو ذلك وهو يرى ان الوقت قد تجاوز دقيقتين او ثلاثة - 01:03:26

انت لست ملزم بالاذن؟ نعم هو عالمة على خروج الوقت فالاولى ان تبادر بالافطار لا يعني المبادرة وان تبطل قبل الوقت لا وانما ان ان

تتفيد بالوقت لا ان تتفيد بغيرهم - 01:03:38

حسن بن موسى كثير الخطأ بالشيخ عبد الله بن لهيعة وغيره يقطع العمل النية بلا ريب عند جماهير العلما خلافا لابي حنيفة من ادراكه رمضان نهارا ولم يعمل به وقد طعن فانه يمسك ولا شيء عليه - 01:04:17

وبعضهم قال بانه انه يقضى ذلك اليوم ويطعم سائره وهذا مروي عن عبد الله بن عبد الله بن مسعود كما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن عاوية عن ابن من حديث - 01:04:38

عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن مسعود عليه من حديث شقيق عن عبدالله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى قال من افطر اول النهار فليفطر اخره كذلك من شك بدخول رمضان قال تردد في نيته ثم طعم ثم علم انه رمضان فانه يمسك والحكم واحد - 01:04:50

ما هي الاقوال الثلاثة عند رؤية هلال رمضان الاقوال من يقول باعتبار واحد ومنهم من يقول اما الاثنين وما قال ابو حنيفة انه جماعة في حال الاثنين واحد في الغيم - 01:05:22

بل نوى قطع صيامه في النفل اعتقاده انه سياط عطش شديد فلم يفطر هل يصح صومه؟ لا يصح ان نوى القطع صح لكن يفرق بين انوى فعل مفطر وبين - 01:05:43

الا وقطع الصيام فانوى فعل فطر بحث عن ماء وطعام لم يجد فانه لا يبصر واما ان نوى قطع النية فانه حينئذ ينقطع صيامه وهذا كبعض الناس مثلا يدعى او يظن مثلا - 01:05:56

انه يجد طعاما يصلح له او يدعى الى وليمة ونحو ذلك ولم يجد وليمة ولم يجد طعاما ثم يخرج ويقول اني اتم صلاة الصوم لا حرج في ذلك لانه - 01:06:13

قد نوى فعل الفطر ولم ينوي قطع الصيام من نوى صيام يوم من النهار في النفل ثم قطعه فانه لا يحصل ذلك ولا يقال انما يكتب لها ماضى لا ان اليوم بتمامه - 01:06:24

ذلك علق بتوفر الامرين بتوافر النية من النهار وكذلك توفر الامساك اما من طعم في اوله ثم اراد ان يردى نية فانه لا اعتبار بها وقد يعارض معارض فيقول انكم حينما قلتم ان الانسان حينما يفطر - 01:07:21

في نهار رمضان ثم حينما يكون صائما في نهار النفس ثم ينوي قطع صيامه ولم يطعم شيئا ثم اراد ان يعود الى صيام او لافسادته ولم تقولوا به فكيف تقولون بجواز من لم يثبت نية اصلا؟ ثم - 01:07:37

اثبت صيام فيقال ان ذلك لديه نية تفسد النية الصالحة وهي العمل فلو انه لا يصوم ذلك ذلك اليوم فخالف واما من لم ينوي شيئا فانه ليس لديه نية اصلا - 01:07:54

يقول ينتشر عند الان من الناس ان الاكل في السحور يستمر الى حين ينتهي المؤذن من الاذان. هذه الحديقة اذا قد جاء في حديث قد جاء في المسند والسنن من حديث محمد من حديث - 01:08:13

محمد ابن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رضوان الله تعالى النبي عليه الصلاة والسلام قال الى اذا اعد المؤذن في يده احدكم اناه فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه قال ابو حاتم عليه رحمة الله تعالى في كتاب العلل - 01:08:23

هذا حديث منكر وهل يصح ان يجعل الفطرة بنيته تصح قال النية تفسد فيقال يصح انه ينوي الافطار فمن كان في طريق في سفر ونحو ذلك ولم يتيسر له طعام - 01:08:40

فانه ينوي الافطار واللونه والفطرة وصام وهو صائم ثم رجع وقال انا صائم هذا لا يقبل منه ذلك الا عند الاحناف ما حكم الاطالة في دعاء القنوت؟ محتاجة اليه اليه - 01:09:02

البطالة والا في القلوب اصلا لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام الشيطان لا حرج فيها في بعض الاحيان في ذلك فثبتت عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى - 01:09:24

كان يقتن قدر مئة ومن كان مسافرا فاخر في سفره ثم رجع لبلده الذي هو محل اقامته قبل مغيب الشمس فيجب علينا المسك لا يمسك من افطر اول النهار يفطر اخره او يطعم اخره - 01:09:37

وما الفرق بين قول عند عامة العلماء وقول عند الجماهير؟ قال عامة العلماء هو شبيه بالاجماع ويوجد الخلاف لكنه خلاف يسير ولا ايهما اولى بالحفظ المحرر البلوغ كلها لولا ان يجمع بينهما - [01:10:08](#)

قيل في غير صيام الاولى الا تأتي لان الوقت ضيق جدا و كذلك الاحاديث كثيرة ما صحة حديث النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال ما صحة من النبي عليه الصلاة والسلام - [01:10:57](#)

اتأخرت النبي عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم. حديث النبي عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم حديث صحيح. اما حديث القيء فوحيده قد تفرد به عيسى يونس وهو وهو وان كان ثقة - [01:12:02](#)

عند بعضهم الا ان حديثه ليس ب صحيح دعامة الحفاظ وقد حكى الاجماع على ان القيء التعمد القيء بفضل الانسان في رمضان والصواب انه لا يفطره وهذا القول مروي عن عطاء ابن ابي رياح وقال ابي هريرة وكذلك ذهب اليه الامام البخاري عليه رحمة الله تعالى في ظاهر ترجمته في الصحيح - [01:12:16](#)

ظاهر اعلان البخاري عليه رحمة الله تعالى يعل ذلك الحديث ولا يتم ان نواكب مسيدة ثانية على صدور الاقدام ام على البددين الحديث ما لك بن حويث الركعة الثانية يعتمد على - [01:12:36](#)

قدور الاقدام ومن اعتمد فلا حرج بذلك لثبوته عن بعض السلف يقول هل يبقى المصلي مشيرا في اه السباحة يعني في يده في اتجاه القبلة حتى وهو يسلم على الجهاتين يشير حتى ينتهي من الاذكار او حتى ينتهي من تشهده - [01:12:51](#)

يبقى مشيرا لها اما مسألة اتجاه القبلة فلا اعلم في هذا دليل قد جاء في الانحناء حديث وعند ابي داود عليه رحمة الله تعالى وهو معلوم يقول اشكال عليه مسألة رد السلام بالاشارة باليد ونحن في الصلاة - [01:13:10](#)

ماذا عن من صح في ذلك؟ قد جاء في هذا حديث عبدالله ابن عمر واحديث بلال ابن رياح في سنن الترمذى وكلها ضعيفة لكنه قد ثبت عن بعض الصحابة - [01:13:25](#)

ثبت عن عبدالله ابن عمر وثبت عن عبدالله ابن عباس انهم كانوا يردون السلام في الصلاة. بل ثبت عن عبدالله ابن عباس انه صافح وهو يصلی فمر به رجل. فسلم عليه - [01:13:34](#)

مد يده وصافحه وهو يصلی قل هل يجوز قل في حديث قراءة سورة الملك عن قراءة سورة المؤمن قد جاء في طلب في احاديث عدة قد رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن وكذلك وقد اخرج منها جملة لما احد عليها رحمة الله تعالى واصحها منقطع وحديث عبدالله بن عباس وابي هريرة - [01:13:44](#)

والملقى بالفصل في مسألة الاستحالة جواز اكل مواد فيها مثل الجيلاتين ونحو ذلك استحالة معمول بها شرعا لذلك النبي عليه الصلاة والسلام امر باغراق الذنوب على من بال المسجد - [01:14:27](#)

ومعلوم ان التراب قد تنفس والبول موجود في المسجد فلم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام من ازالته بعينه. فان زالت ازالة العين فانه لا حرج في ذلك وذهب الى هذا شيخ الاسلام ابن تيمية - [01:14:45](#)

عليه رحمة الله يقول ما صحة حديث من الشيطان يجري من ابن ادم عشر الدم حديث صحيح قل مع القول المنفصل في تقوية حديث انما العلم بالتعلم الحديث قد اورد في رسالة - [01:14:56](#)

الامام السيوطي عليه رحمة الله تعالى وجمع له طرقا عددا ونصحه بمجموعها والصواب انه واعي وعامة الحفاظ الاولى على انكار اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [01:15:09](#)

وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد. قال المصنف رحمة الله تعالى وعن سلمان بن عامر الطبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء - [01:16:19](#)

فانه طهور رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذى وهذا لفظه وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تعهتم باحسان الى يوم الدين - [01:16:38](#)

هذا الحديث قد رواه الامام احمد واهل سنه وكذلك قد رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وغيرهم رواه من حديث عاصم الاحوال

عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان ابن عامر - 01:17:02

عن النبي عليه الصلاة والسلام وقد اختلف في اسناد هذا الحديث فبعضهم يذكر الرباب وبعضهم لا يذكرها وقد رواه عن عاصي الاحوال جماعة بذكر الرباب والرباب هي بنت اخي سلمان ابن عامر - 01:17:21

رواه عن الاحوال وعن حفصة عن الرباب عن سلمان ابن عامر به جماعة من الرواية رواه سفيان الثوري وسفيان ابن عبيدة وعبد الواحد ابن زياد وثبت ابن يزيد ورواه جماعة من الثقات - 01:17:43

بذكرها ورواه شعبة بن الحجاج ورواه عن شعبة ادم ومحمد بن جعفر غندر عن الاحوال عن حفصة عن سلمان ابن عامر ورواه ابو داود الطيالسي عن شعبة بن حجاج وخالفهما - 01:18:09

والصواب فيه ما رواه سفيان الثوري وابن عبيدة كما حكى ذلك الترمذى عليه رحمة الله تعالى في سننه بعد اخراجه لهذا الحديث وذلك ان الصواب بذكر الرباب وقد صح هذا الخبر - 01:18:35

غير واحد من الحفاظ كالامام الترمذى عليه رحمة الله تعالى في سننه وصححه كذلك ابو حاتم وقد اعله بعضهم بالجهالة في اسناده قالوا وذلك ان الرباب مقلة الرواية ولا تکاد تعرف - 01:18:53

والعلماء عليهم رحمة الله تعالى يقبلون رواية المجهول اذا كان في طبقة متقدمة ولم يكن مجهول العين وانما مجهول الحال وتقوى درجة القبول اذا روى عنه بعض الثقات وصح حديثه بعض العلماء ويتحقق كذلك اذا كان من الاناث لا من الذكور - 01:19:20

وذلك ان النساء بالجملة لسنا معروفات كالرجال ومن اراد تتبع احوالهن يتعرّض عليه ذلك بخلاف الرجال ولذلك الاصل بهن الجهالة بخلاف الرجال الاصل بهم انه معروف هذا من جهة الرواية - 01:19:44

ولذلك يقول الذهبي عليه رحمة الله تعالى في كتابه الميزان حينما اراد ان يذكر المجرورات من النساء قال ولا يعرف في النساء من اتهمت ولا من تركوها ولذلك يقول ابن حجر عليه رحمة الله - 01:20:03

قال والظعن فيها قليل والجهالة واردة وكلما تقدم المجهول طبقة كلما قبلت روايته وهذا الحديث قد جاء له بما يعتمد من حديث انس بن مالك عليه رضوان الله تعالى كما رواه الامام احمد والتزمذى وغيرهما - 01:20:22

من حديث جعفر الظبى عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قبل الصلاة على رطبات فان لم يجد فعلى ثمرات فان لم يجد يحتسى حسوات مما - 01:20:52

وهذا حديث لا بأس باسناده وقد جاء حديث سلمان ابن عامر من حديث انس بن مالك بنحو هذا اللفظ من حديث لعنة عن ثابت عن انس عليه رضوان الله تعالى - 01:21:09

من حديث شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك عليه رضوان الله تعالى وهم وغلط كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ كالامام الترمذى وكذلك النسائي وقبلهم الامام البخارى عليه رحمة الله - 01:21:28

والصواب انه من حديث سلمان ابن عامر عليه رضوان الله تعالى وهذا الحديث قد يسبق القول فيه مسألة مهمة وهي الدعاء للصائم حال صيامه وهل الصيام من مواطن اجابة الدعاء - 01:21:43

يقال ان الاصل الانسان كلما كان متعلقا بربه وصلته به اقوى وكلما كان قريبا من العبادة والطاعة فهو احرى بالاجابة هذا هو الاصل العام المتقرر والنصوص الدالة على ذلك كثيرة ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام يقول - 01:22:10

اقرب ما يكون العبد الى ربها وهو ساجد وذلك انه قريب في كل حال وهو في حال العبادة اقرب ولذا يقول الله سبحانه وتعالى واذا سألك عبادي عنني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان - 01:22:26

فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون واما ما جاء في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصائم عند ان للصائم عند فطره دعوة لا ترد او الصائم حتى يفطر فقد جاء في هذا احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة علي رضوان الله تعالى ومن حديث انس ابن مالك ومن - 01:22:43

لعبد الله بن عباس ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم وكلها معلومة فقد روى الترمذى عليه رحمة الله تعالى في سننه

من حديث زياد الطائي عن أبي هريرة - 01:23:04

قال ثلاثة لا ترد دعوتهما الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم وهو حديث ضعيف قد رواه من وجه آخر الترمذى عليه رحمة الله تعالى من احاديث ابي مدلع عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى - 01:23:19

وفي اسناده ضعف وقد جاء كذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث عبد الله ابن عباس وكذلك من حديث انس ابن مالك عليه رضوان الله تعالى ومن حديث عبد الله ابن عمر من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 01:23:35

وكلاها معلولة واما استحباب الدعاء للصائم حال فطراه او عند افطاره كما جاء في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظيعيف وقد جاء في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:23:53

جاء فيه من حديث عبدالله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى ومن حديث ابي هريرة ومن حديث عبدالله بن عباس ومن حديث سلمان الفارسي وامثلها واصحها هو حديث عبدالله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى ثم حديث معاذ بن زهرة مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:24:18

وقد روى الإمام أحمد وكذلك أبو داود وكذلك ابن حبان من حديث مروان المقفع عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى ويرويه عن مروان الحسين ابن واقت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند فطراه - 01:24:40

فذهب الظمآن وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله وهذا الحديث في اسناده مروان وقد تفرد بروايته وهو من كل الرواية ولذلك قد اخرج الدارقطني عليه رحمة الله تعالى هذا الحديث في سننه وقال تفرد به - 01:25:01

الحسين ابن واقت وهو حسن لا بأس به وقد قال ابن ملا عليه رحمة الله تعالى كما نقل ذلك عنه المجزي عليه رحمة الله في كتابه ساديب الكمال قال لا نعرف هذا الحديث الا من رواية الحسين بن واقت ولم نكتبه الا ولم نكتبه الا عنه - 01:25:20

وهو غريب وقد ظعفه جملة من المتأخرین وهو احسن ما جاء في هذا الباب ويليه بقوة ما رواه أبو داود عليه رحمة الله تعالى في سننه وكذلك في المراسيل والبیاقی - 01:25:36

من حديث حصين عن معاذ ابن زورۃ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند فطراه اللهم لك صمت على رزقك افطرت وهذا مرسلا وكذلك معاذ ابن زورۃ فيه جهالة - 01:25:49

وحيث عبد الله ابن عمر السابق حديث لا بأس به وقد تقدم الاشارة ان کلام الدار خذنی عليه رحمة الله تعالى في سننه بقوله على حديث انه حسن فانه يعني انه قد تفرد به - 01:26:09

وانه غريب من هذا الوجه ولكنه قد اضاف اليه هنا قوله لا بأس به فدل على ان المراد به هو تقوية هذا الحديث ورفعه الى درجة الاحتجاج والاعتبار وجاء من حديث سلمان الفارسي عليه رضوان الله تعالى - 01:26:24

كما رواه الإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث علي ابن زيد ابن جدعان عن سعيد ابن مسیب عن سلمان الفارسي عليه رضوان الله تعالى والحديث فيه معروف مشهور - 01:26:41

وهو ضعيف ايضا بحال علي ابن زيد قد تقدم الكلام عليه وكذلك الانقطاع بين تعدد المسیب وسلمان الفارسي واما حديث عبدالله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى وحديث ابي هريرة - 01:26:55

ففيهما الصراط وقد رواه الحسن عن ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى وروي كذلك من غير هذا الوجه عن ابن جريج عن صالح المولى ام هانی عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى وجاء ايضا من حديث ابن جريج عن عطا عن عبد الله ابن عباس - 01:27:09

فتارة يجعله من مسند عبدالله ابن عباس وتارة يجعله من مسند عبد الله من حديث ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى وتارة يجعله مرفوعا وتارة يجعله موقوفا. فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه من عن من حديث ابن جريج عن عطاء عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله - 01:27:25

يجعل عن ابي هريرة عن عبد الله ابن عباس موقوفا وهذا اعلان ورواه عن ابي هريرة كذلك موقوفا وهذا يعل به المرفوع اذا فلا

يصح حديث ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى ولا حديث عبدالله بن عباس يكون امثل ما جاء في هذا عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم - 01:27:44

هو حديث عبد الله ابن عمر علي رضوان الله تعالى وحديث ابي هريرة وحديث عبد ابن عباس وكذلك حديث معاذ ابن زهرة قد

تقاربت من جهة اللفظ وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام يروى عنه انه كان يقول - 01:28:04

اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وجعل في زيادة وتقبل منا انك انت السميع العليم وهذا اللفظ هو ضعيف عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم. ولا اعلم عن احد من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى انه كان يذكر دعاء بعينه عند ابصاره - 01:28:23

ولا من يتعمد الدعاء حال الصيام ولكنه قد ثبت عن الربيع ابن خثيم من جملة التابعين الاجلاء المعروفين بالزهادة والعبادة كما رواه

ابن فضيل في كتابه الدعاء انه كان يدعو عند فطراه - 01:28:41

وقد جاء عن جملة من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى انهم كانوا يدعون عند فطراهم وكلها ضعيفة وقد روی عن عبد الله ابن عمر

وعبد الله ابن عباس وعبد الله ابن مسعود وغيرهم. من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذل وكل ما ورد

في هذا الباب فهو - 01:28:55

طيب وامثل ما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث عبدالله بن عمر الذي يرويه عنه مروان ويرويه عن مروان

الحسين ابن وقت كما تقدمت الاشارة اليه - 01:29:11

فيحسن بمن قرب افطاره ان يدعوه بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن عمر وان دعا بغيره فلا حرج

في ذلك وان وان ذكر الله سبحانه وتعالى فحسن ايضا - 01:29:24

وذلك ان الانسان مأمورا باتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم الاحادات وقد ذكر ابن كثير عليه رحمة الله تعالى في

تفسيره عند كلامه على ايات الصيام حينما امر الله عز وجل بالصيام بقوله - 01:29:42

كتب عليكم الصيام ثم قال الله سبحانه وتعالى واذا سألك عبادي عنی فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعan امر الله عز وجل

بالامساك حتى يتبين للناس الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - 01:30:02

ثم امر الله عز وجل بالامساك اذا تبين للناس الخيط الابيض من الخيط الاسود من فجر ثم امرهم الله سبحانه وتعالى بالطعام قال ابن

كثير عليه رحمة الله تعالى مستنبطا من ذلك قال وهذه الى - 01:30:26

ان الله عز وجل قد ذكر بعد امره بالامساك واخباره بموطن الافطار وهو ان ان تغيب قرص الشمس قال واذا سألك عبادي عنی فاني

قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعan وهذا استنباط - 01:30:40

وظني ويعبد حديث عبدالله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى وحديث سلمان بن عامر علي رضوان الله تعالى في استحباب الافطار

على تمر هذا هو السنة وليس بواجب ولا اعلم من اوجبه من اهل العلم - 01:30:59

وانما كان ذلك هو الاولى بالتقديم لحكمة بالغة وقد ثبت في الطلب ان البداءة بالتمر اصح للانسان وانسب لجسمه وقد ذكر بعض بعض

الاطباء قال ان البداية بالافطار بعد جوع بشيء من الاطعمة الحارة - 01:31:34

او المطبوخة الساخنة فان ذلك مما يسبب امراض السرطان قالوا وذلك ان المواد الحارة اذا دخلت الى المعدة فانها تؤثر

على انفطر الخلايا وكذلك فان الجسد بحاجة الى - 01:32:02

السكريات فان الانسان يكون قد فقدتها حال الامساك وقد جملة منها فناسب ان يبتدأ بالتمر وان كان ثمة رطب فالرطب قبله كما جاء

في حديث انس ابن مالك عليه رضوان الله تعالى عند الترمذى من حديث جعفر عن ثابت عن انس بن مالك - 01:32:25

عليه رضوان الله تعالى النبي عليه الصلاة والسلام كان يفطر قبل صلاته على رطبات فان لم يجد فعلى تمرات فان لم يجد احتسى

حسوات مما وذلك لكي لا يبدأ بشيء من الاطعمة الحارة - 01:32:47

وذلك ايضا لحاجة الجسد الى السكريات بعد ان فقدتها وقد ذكر اهل الطلب ان التمر وهو الرطب بعد لبسه انه يحتوي على جزء كبير

من الرطوبة في جمع بين السائل وكذلك - 01:33:05

النافع من مواد الطعام فانه يحتوي على نسبة تصل الى اربعة وعشرين الى العشرين بالمائة من الماء. واما الرطب فانه من خمس وستين الى خمسة وسبعين مئة وما عدا ذلك فانه متتنوع - [01:33:24](#)

قالوا وقالوا كذلك ان الجسد اذا كان بعد جوع فانه يفتقر الى السكريات بانواعها سواء السكريات الاحادية او الثنائية وذلك ان الانسان قد افتقدها في حال صيامه في تلك الساعات - [01:33:40](#)

قد نص على جملة من هذه الفوائد والبركات عليه رحمة الله تعالى في كتابه المعاقة وذكر جملة مما يستحب فعله وذكر جملة من السنن والآثار في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن التابعين - [01:34:02](#)

واستأنس بجملة من اخبار اهل الطب فيحسن الرجوع اليه وثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يبتدا بذلك قبل صلاة المغرب ولا يبتدىء بذلك بعدها وظاهر فعل النبي عليه الصلاة والسلام انه يكون قبل صلاته يأكل التمر ثم يفطر بعد ذلك - [01:34:20](#) اظاهر حديث انس ابن مالك قال انه كان يأكل رطبات قبل ان يصلى وهذا ظاهر ما ثبت عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى وكذلك عثمان بن عفان كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه - [01:34:49](#)

لانه كان يفطر بعد صلاة المغرب وي يعني بافطاره واطعامه لا يعني بأنه تحلل من الفطر الى من الصيام الى الفطر وهذا هو الذي عليه عامة العلماء عليهم رحمة الله تعالى بل قد طال مجاهد بن جابر كما روى ابن ابي شيبة في مصنفه - [01:35:04](#)

قال اني لاقدم الفطور لعبدالله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى واني لاستره خشية ان يراه الناس المراد بذلك انه قد عجلوا بذلك حتى ربما يساء الظن به وهذا الذي عليه عامة العلماء عليهم رحمة الله تعالى فلا اعلم من استحب تأخير الافطار بل هو سنة بالاتفاق - [01:35:25](#)

وقد حدث على ذلك الخلفاء الراشدون وقد جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى كما رواه ابن ابي شيبة من حديث سعيد ابن مسيب ان عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى قال لا تسوفوا بالافطار حتى تشتراك النجوم - [01:35:48](#)

وقد تقدم ان هذا من افعال اليهود والنصارى حلو الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل - [01:36:02](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واياكم مثل؟ اني ابى يتعمى ربي ويصدقني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لددمكم كالمنكر لهم - [01:36:28](#)

اين ابوا ان ينتهوا؟ متفق عليه واللفظ لمسلم حدث قد رواه البخاري ومسلم من حديث الزهور عن ابي سلمة عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى وقد رواه الامام البخاري عليه رحمة الله تعالى من حديث عبد الرزاق عن معاذ عنها ما معنى ابي هريرة ورواه ايضا من حديث ابي زناد العرج عن ابي هريرة - [01:36:49](#)

ورواه البخاري ومسلم من حديث مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ورواوه البخاري ومسلم ايضا من حديث هشام ابن عواه عن ابيه عن عائشة عليها رضوان الله تعالى عن رسول الله صلى الله - [01:37:15](#)

عليه وسلم والوصال هو ان يصل الانسان قيامه من السحر الى السحر وله معنى اخر هو ان يصل الصيام يوما ويوم اي لا يفطر في يومين وثلاثة وهذا منهي عنه - [01:37:25](#)

عند عامة العلماء ولا اعلم من قال بجوازه الا قلة قليلة ولكن العلماء عليهم رحمة الله تعالى قد اختلفوا في النهي الوارد فيه هل هو على التحرير ام على الكراهة - [01:37:54](#)

فذهب ندرة الى الجواز وقد ذهب الى هذا ابن الزبير كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن الزبير اصبح في يوم في يومه خمسة عشر من الشهر وهو موافق - [01:38:10](#)

وكذلك قد جاء من حديث عبدالرحمن بن ابي نعم انه وصل ذلك كما جاء من حديث بكر ابن عامر عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال ابو بكر ابن عامر دخلت على - [01:38:32](#)

عبدالرحمن بن ابي نعم وكان يصل خمسة عشر حتى يعاد اي يعوده الناس وهذه في اساليبها نظر ولكن الوصال من السحر الى السحر

قد ذهب اليه وعمل به بعض السلف - 01:38:48

كعبدالله بن الزبير وعامر ابن الزبير وغيرهم فقد روی ابن ابی شيبة في مصنفه وكذلك مالک عن هشام ابن عروة عن ابیه انه كان يواصل وكذلك قد روی من حديث عامر ابن عبد الله ابن الزبير - 01:39:09

عنه انه كان يواصل فقيل له في ذلك قال له استطعت لوصلت يومه بنهاري ومراده بذلك انتقل من الوصال الآخر فيه الوصال الاعظم وتقديم ان الوصال على نوعين هو الا يطعم الا في السحر - 01:39:34

والنوع الثاني الا يطعم ليلا ونهارا حتى يشتد عليه ذلك فيصوم يومين وثلاثة وهذا منهي عنه عند عامة العلماء لكنهم اختلفوا هل هو الكراهة ام للتحريم ذهب جمهور العلماء وهو قول الامام مالک وابی حنيفة والشافعی - 01:39:54

الى ان الوصال منهيا عنه تحريم وروي عن مالک انه على الكراهة وقد نقل النووي عليه رحمة الله عن الامام الشافعی عليه رحمة الله تعالى انه نص على التحرير وظاهر قوله ان الوصال منهي عنه للتحريم - 01:40:19

وهذا الذي ذهب اليه اهل الظاهر داود وابن حزم الظاهري وقد ذهب الامام احمد عليه رحمة الله تعالى الى ان النهي هنا عن الكراهة وان الانسان يجوز له ان يواصل - 01:40:44

والادعا هذا ذهب ابن الزبير عامر وعبدالله وذهب الى هذا عبدالرحمن ابن ابی نعم وفي ثبوته عنه نظر والصواب انه منهي عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد واصل باصحابه - 01:41:01

ثم نهاهم عنه فواصل بهم ثم نهى ثم واصل بهم كالمنكر لهم والايصال من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث دالة على ان الاصل في افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها على العموم - 01:41:25

ومن قال بالخصوصية فانه محدود بهذا الحديث فالصحابة عليهم رضوان الله تعالى قد استدلوا بما فعله عليه الصلاة والسلام ففعلوه ولو كان الاصل في افعاله انها الخصوصية ما لم يدل على ذلك دليل على على ذلك لما فعلوا - 01:41:47

ولا استأذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك ما جاء في الصحيح ايضا من حديث ام سلمة عليه رضوان الله تعالى انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى ركتين - 01:42:04

فقلت يا رسول الله انك تفعل ذلك وتنهانا فدل على ان الاصل عدم الخصوصية وان الاصل العموم وقد بالغ بعظ الائمة عليهم رحمة الله تعالى وقالوا ان الحديث اذا تعارض مع حديث اخر فالاصل - 01:42:22

فالفعل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل على الخصوصية ويبلغ في هذا الامام الشوكاني عليه رحمة الله وقال ان الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فعله يحمل على الخصوصية - 01:42:43

وجرى على ذلك بقاعدة مطردة وهذا فيه فاعمال الدليل اولى من اهماله فيقال ان ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلو من امرين الاول اما ان يكون ذلك لحاجة وضرورة فهو على الجواز قطعا - 01:42:58

والامر الثاني اما ان يكون لبيان حال النهي الذي جاء عنه عليه الصلاة والسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل فعلا او نهى عن فعل ثم فعله - 01:43:15

فيكون حينئذ قد وقع في الكراهة فلا فيقال ان ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول وخالقه بفعله فان فعله لبيان الترخص وان كان الاصل ان مداومة الفعل على الكراهة فالفعل المرة لبيان الترخص جائز - 01:43:27

فهو فعله في حال الجواز وبيان الحكم الشرعي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يليق ان يقال به انه قد وقع في شيء من المكرهات وهذا الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام - 01:43:46

اني ابیت يطعمني وربی ويسقینی هذا الحديث قد استدل به ابن حبان على نکارة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه كان يضع الحجر على بطنه جوعا - 01:44:09

قال وهذا الحديث يدل على على نکارة ووضع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يضع الحجر على بطنه وذلك ان الله عز وجل يطعمه ويسقیه - 01:44:29

وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في المراد بالاطعام والسيقى هنا على اقوال فمنهم من قال انه الطعام الحقيقى وهي السيقى الحقيقية فقد نص على هذا الامام الماوردي والقرطبي وبن علان - [01:44:41](#)

وقالوا ان هذا الطعام والشراب من طعام الجنة وهذا يفتقر الى دليل وقد هب جماعة من العلماء وقد نص على هذا ابن القيم عليه رحمة الله تعالى في كتابه سعدر السعادة - [01:44:58](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام يأنسه ربه ويسليه ومن انسه الله عزوجل كمن اشغله عن انصرف الى لذات الدنيا من طعام وشراب ونکاح ونحو ذلك فكان هذا بمقام الطعام الطعام للروح - [01:45:10](#)
للاجس و كذلك فان من قال ان الطعام الذي يطعم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان طعاما حقيقيا فلا معنى فلا معنى للصوم ولا معنى للتبعيد به - [01:45:37](#)

وهذا هو الظاهر ان المراد بالاطعام هنا والسيقى هي اطعام الروح واسفالها حتى تنصرف عن غيره عن غير تلك الملاذ الى لذتي ان انسني بالله سبحانه وتعالى ومنهم من قال ان ذلك الطعام هو من طعام الجنة - [01:45:58](#)
فليس له حكم طعام الدنيا ولذلك علق الاطعام والشراب بالله سبحانه وتعالى وذلك انه لا يقدر عليه ان الله عزوجل سببا واصلا فلما يستطيع احد لا بسبب ولا باصلة ان يأتي بذلك الطعام الى الله عزوجل وحده - [01:46:19](#)

وذلك انه محرم على الناس حتى يدخلوا الجنة واما قول ابن حبان عليه رحمة الله تعالى في هذا الحديث على اشاره ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يضع الحجر على بطنه من الجوع فهو وجيه جدا - [01:46:39](#)
قال ويتحمل ان قوله ويضع الحجر انه الحجز والمراد بذلك هي هو الحزام والازار وشده على بطنه وليس المراد بذلك انه يضع الحجر على بطنه فجعلت تلك العبارة مصحفة يقال ان الحديث اصلا - [01:47:04](#)

ينكر بما جاء هنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربه يطعمه وبسيقه الله واياكم وعنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله تعالى حاجة في ان - [01:47:32](#)
دعا طعامه وشرابه رواه البخاري هذا الحديث قد رواه الامام البخاري عليه رحمة الله تعالى والمراد بالجهالة هنا هي سائر انواع الخطيئة والاثم وقوله من لم يدع قول الزور والعمل به - [01:47:53](#)

قول زره وقول كل باطل وحمله بعضهم على الشهادة بالكذب ومخالفه الحق وحمله بعضهم على العموم ان المراد بالزور هنا هو كل قول يخالف الصواب والحق فانه يكون زورا اي من باب التزوير ومخالفه الحقيقة - [01:48:27](#)
والعمل به هو سائر العمل بالباطل والجهل كما تقدم هو العمل والقول الخطأ سواء كان عن عمد او عن غير عمد ويطلق الجهل ويراد به ضد العلم والمراد هنا هو الجهالة على اطلاقها سواء علم الانسان او لم يعلم - [01:48:58](#)

وهذا موجود في لغة العرب كذلك في كلام الله سبحانه وتعالى قال الله سبحانه وتعالى من يعمل سوءا بجهالة قد جاء عن مجاهد بن جابر وغيره على ما عصي الله عزوجل بذنب الا بجهالة - [01:49:36](#)
ولذلك يقول الشاعر العربي الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلين الجهالة الاولى قد تكون على عمد وقد تكون عن غير عمد والثانية عن عبد قطعا وذلك انه يعاقب بمثل ما عوقب به - [01:49:53](#)

فحكم على ذلك الفعل وما جاء برد عنه انه جهالة. وقال بعضهم ان تلك الجهالة التي اطلقت لنا من باب المقابلة وليس جهالة حقيقة رغم ان كل ما خالف الانسان به امر الله عزوجل سواء كان عن علم او عن غيره فانها تكون جهالة - [01:50:09](#)
ولذلك امر الله سبحانه وتعالى بتجنيد بتجنب العثائم في حال الصيام وذلك انها تنقص الاجر وقوله عليه الصلاة والسلام هنا ليس لله حاجة لا يعني من ذلك ان الله عزوجل يحتاج للانسان ان يدع ان يدع قول الزور والعمل به - [01:50:33](#)

ويحتاج لصوماته وهذا نظير قوله عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر فليشخص الخنازير اي انه من فعل ذلك فانه فليفعل غيره لانه قد بلغ بالمنكر والمحرم مبلغ فهان في قلبه الله سبحانه وتعالى ولم يعظم حرمات الله جل وعلا - [01:50:54](#)
والحاجة لله عزوجل في عباده منافية مطلقا فليس لله عزوجل حاجة لعباده والله عزوجل اغنى الاغنياء والناس محتاجون

مفتقرون اليه وقد اتفق العلماء عليهم رحمة الله تعالى - [01:51:20](#)

على ان المحرمات من قول زور والكذب والغيبة والنميمة والبهتان وقول الباطل والسب والتغيير والشتيمة انها لا تفطر الصائم وهذا محل اتفاق العلماء على ذلك غير واحد من العلماء - [01:51:40](#)

كابن عبد البر وغيره وحكاية الاتفاق فيها نظر فقد روی عن بعض السلف انه قال بان الكذب والغيبة تفطر الصائم فقد ثبت عن ابراهيم النخعي كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث الاعمى عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يقولون ان الكذب يفطر الصاحب -

[01:52:02](#)

وكذلك روی عن الاوزاعي ان الغيبة تبطل الصائم ولا اعلم في هذا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد من وجهه يعتد به وقد جاء في هذا حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:52:29](#)

اولهما ما جاء في قصة الحجامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر على رجلين يتحجمان وهما يغتابان فقال النبي عليه الصلاة والسلام ابطال الحاجم والمحجوم هو حديث منكر - [01:52:46](#)

الحديث الثاني وليس في كتب اهل السنة وانما في كتب المبتدعة من الرافضة وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي يا علي اجتنب الغيبة فانها تفطر الصائم - [01:53:00](#)

واجتنب النميمة فانها تنقص الاجر وظاهره لفظه كاف بالحكم على وضعه بلا ريب. وتفرد اهل البدع فيه وانما قلنا بايراده لانه قد نص عليه بعض اهل السنة مفترا بظاهره - [01:53:13](#)

وقد سئل الامام احمد عليه رحمة الله تعالى كما روی القاضي ابن ابي اعلى في كتابه الطبقات عن الغيبة هل تبطل الصائم ام لا قال لو فطرت الغيبة الصائم ما اصبح لنا صوم - [01:53:36](#)

والمراد بذلك انه قل قل ما يسمع من الناس من الوقوع بالمخالفة وقد يقع من ذلك من الانسان من غير عمد ويكون كسائر المفطرات اذا فالمسألة فيها اجماع ولا خلاف عند العلماء عليهم رحمة الله تعالى في ذلك - [01:53:52](#)

الا ما روی عن ابراهيم النخعي والاوزاعي عليهما رحمة الله ولا اعلم من قال بذلك غيرهما ما من الصحابة ولا من التابعين واما انقاصل الاجر فانها تنقص الاجر والثواب بلا ريب - [01:54:17](#)

وذلك ان المعصية اذا وذلك ان الطاعة اذا اقترنـت بعمل معصية فانها تنقص الثواب ولذلك نهى الله عز وجل عن المحرمات وغضتها في حال العبادة كما قال الله عز وجل في حال - [01:54:39](#)

في حال الحج قال فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جبال في الحج فنهى عن الجدال وهو باللسان وذلك انه ينقص عمل الانسان ولا يطيل حجه بالاتفاق - [01:54:56](#)

وقد غالا وبالغ بعض اهل العلم كابن حزم الاندلسي وقال ان سائر المحرمات من غيبة ونميمة انها تبطل الصائم اذا تعمدها من غير نسيان او جهالة ولا يعلم من سبقة الى ذلك سوى ما روی عن ابراهيم والاوزاعي - [01:55:14](#)

ولذلك قد استغرب الامام احمد عليه رحمة الله تعالى بطلان الصيام بالغيبة قال لو كان كذلك ما سلم لنا صوم واما المحرمات في رمضان فهل تطاعف ام لا؟ فيقال ان مطاعفة - [01:55:36](#)

السيئة لا دليل عليها سواء في رمضان او في غيره ولكن الدليل قد ورد على تعظيم السيئة لا مضاعفتها اما المضاعفة فهي واردة في الحسنات فقط وجاءت كذلك - [01:56:00](#)

التعظيم اما السيئة فلا اعلم نصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحا بالمضاعفة وانما بالتعظيم ولذلك غلط الله عز وجل ونبهه عليه الصلاة والسلام في بعض المحرمات في فعلها في بعض الاوقات - [01:56:23](#)

ولذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن اي ذنب اعظم؟ قال ان تشرك بالله وهو خلقك. قيل ثم اي ثم اي؟ قال ان تزالي بحليلة جارك ومعلومة ان الزنا - [01:56:44](#)

ان الزنا مطلقا محرم واما الزنا بحريرة الجار. فهو اعظم اثما وذلك ان الانسان يعمل جاره بالجملة بخلاف البعيد فان الجار يؤنس اليه

ويরكن اليه وهو عين ورقيب على محارم - 01:56:56

على محارم الجار فإذا وقعت الخيانة في فالخيانة منه فالبعيد أولى ولذلك غلظ النبي عليه الصلاة والسلام في حق الجار ما لم يغلط في غيره يقال عنها من باب التعظيم - 01:57:13

ولذلك تعظيم اللاثام والسيئات في كل موطن عبادة تعظم والاماكن المعظمة والازمنة المعظمة الاماكن الى الحرم وكالمساجد وكبعد العصر كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم من غير هذا - 01:57:25

ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الذنوب قال يأتي الرجل بعد العصر ايحلف على يمين يأخذ بها حق غيره فدل على ان ثمة اوقات تعظم كالاشهر الحرم فالقتال فيها بالحرام ليس كغيرها - 01:57:54

وكذلك للحرم حال احرامه سواء كان في اشهر حرم او في غيرها في حج او عمرة وكذلك في رمضان والامثلة كالمساجد كالمساجد الحرم فان معصية الله عز وجل فيها ليست كغيرها فيقال انها تعظم ولكن لا تضاعف - 01:58:20

ولعل ابن حزم الاندلسي قد استأنس بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان السيئة تبطل الحسنة كما ان الحسنة تمحو السيئة كما قال الله عز وجل واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين - 01:58:41

قد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وذهب اليه غير واحد من السلف فقد انكره جملة من اهل السنة قالوا ان السيئة لا تبطل لا تبطل الحسنة والصواب انها تبطلها بقدرها. ولذلك يقول الله عز وجل في كتابه العظيم - 01:59:04

يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجار بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقال الله عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى - 01:59:21

وقد جاء عند الامام رحمة الله تعالى وعن ابي داود من حديث إسرائيل عن ابي اسحاق العالية عن عائشة علي رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليوم زيد ابن ارقى - 01:59:34

لما تباعي زيد بالعينة اخبريه انه قد ابطل جهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب فيقال ان المعصية التي تقع من الانسان تبطل ما يقابلها الى الحسنة وما هو دونها كما ان الحسنة تمحو السيئة - 01:59:47

وهذا ظاهر متفق عليه لكن قد اختلف اهل السنة فالسيئة ان تبطل حسنة ام لا؟ والصواب انها تبطلها. والله عز وجل هنا قد خاطب اصحاب نبيه عليه الصلاة والسلام لقوله يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون - 02:00:08

معلوم على رفع الصوت عند النبي عليه الصلاة والسلام قد وقع من الصحابة من غير استهانة برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احتقار له وانما من باب المحاجة وربما المجادلة - 02:00:28

وربما اظهار الحق والغلبة ولم يريدوا بذلك فردا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم الله جل وعلا عن ذلك وبين انهم يحبطوا العمل من حيث لا يشعر كذلك ان الانسان ربما يلحق به من الاثام والمعصية والحرمان والعقوبة والاثام عند الله عز وجل من حيث لا يشعر ولم يكن في حسبانه - 02:00:40

ولذلك يمد له يوم القيمة سجلات كالبصر لم يتken في حسبانه فيقال له هل تنكر من ذلك شيئا؟ كما جاء في قصة في قصة صاحب البطاقة فكلامه على امثال هذه المسائل يطول وقد صنف في هذه المسائل جماعة من العلماء عليهم رحمة الله تعالى وقد اطال فيها ابن مفلح عليه رحمة الله تعالى في سنن متعددة في كتاب - 02:01:02

فيالاداب الشرعية احسن الله اليكم وعن زيد ابن خالد الجهني قررنا ننبه الاخوة على امر مهم وهو ان كان في الحسبان ان شرح كتاب الصيام هو في من عمدة الاحكام - 02:01:24

ذلك هذا الذي في حسبانه حتى قريب وذلك لقد شرحنا كتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة فلا سمع ان يبتدأ في كتاب الصيام ولذلك عدنا له خمسة ايام فوضع الاعلان على كتاب المحرر - 02:01:54

ابن عبد الهادي على خمسة ايام وهذه الخمسة مبنية على كتاب الصيام من العمدة وعليه فكتاب الصيام المحرر لا يكفيه خمسة ايام

لذلك فهل تنسع الصدور على اخذها ايام اخرى - [02:02:19](#)

شريطة الا ندخل في رمضان وعن زيد ابن خالد الجهنمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائمها كتب الله له اجره الا انه لا ينقص من اجر الصائم شيء - [02:02:35](#)

رواه الامام احمد وهذا لفظه وابن ماجه وابن حبان والنسائي والترمذى وصححه هذا الحديث قد رواه عطاء ابن ابي رباح عن زيد ابن خالد الجهنمي وهو حديث منقطع فعطي لم يسمع من زيد ابن خالد - [02:02:54](#)

كما قال ذلك علي المدين علي رحمة الله تعالى في كتابه العلل وقد ذكر مناوي عن العقيل انه قال لا يثبت في هذا شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:03:34](#)

يعني في اجل تفطير الصائم وقد جاء في ذلك احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث سلمان الفارسي كما عند ابن خزيمة من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان - [02:03:47](#)

وكذلك ايضا جاء من حديث عبدالله ابن عباس ومن حديث ابي هريرة وكلها ضعيفة واما من صح هذا الحديث من المتأخرین فلعله لم تظهر لهم هذه العلة بعدم السماع فان عطي لم يسمع من زيد ويقال - [02:04:06](#)

انه لا يثبت في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حكى ذلك الامام عقيبي وما جاء في هذا الباب من احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:04:34](#)

فهي احاديث ضعيفة لكن قد دل الاصل عليها ولم يدل الاصل على المماطلة بالاجر ولكنه دل على ان الانسان ان دل على خير او اطعم انسانا فله اجر ولا يعني مماطلة اما المماطلة فلا يثبت فيها دليل - [02:04:46](#)

وهذا الحديث الذي يظهر لي انه مقلوب معنى ولفظا والصواب فيه ما رواه البخاري من حديث زيد ابن خالد الجهنمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا فقد غزا - [02:05:11](#)

ومن خلف غازيا في اهله بخير فقد غزى وهذا يقتضي المثلية ان من جهز غازيا او خلفه في اهله بخير فكانما غزى والنص فيه صريح وبما حمله بعضهم على الصيام - [02:05:27](#)

والصواب فيه حديث زايد بهذا اللفظ ويقال ان حمله على غير ذلك وهم وهذا لا يعني تزييد الناس بتفطير الصائمين بعدم ثبوت هذا الحديث لكن يقال انه قد جاءت ادلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:05:51](#)

في هذا كثيرة بالاحسان الى الناس وكذلك الصوام ونحو ذلك ولا اعلم احدا من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ولا من التابعين من قال بذلك اي بالمثلية الاجر مما يدل كذلك على نكرة هذا الحديث. ولو كان هذا الحديث على ظاهره - [02:06:18](#)

معنى لعمل به الصحابة وما احرض الناس على على احتساب الاجر واتباع السنة وحرض على الثواب وخاصة في شهر رمضان ومعلوم ان من افضل الاعمال اطعام الطعام لذلك النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن اي العمل خير قال ان تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف - [02:06:41](#)

كما في الصحيح يقال ان الاطعام اجره عظيم لكنه دون اطعام الفقراء واما ان الانسان يقول بمثلي فهذا بعيد وذلك انه لا دليل عليه والمسائل هذه تفتقر الى دليل قد بالغ الناس في هذا الباب - [02:07:13](#)

مبالغة كبيرة حتى لا يخلو موطن من الاماكن الا ويجمع الناس فيه اغنياء ومقتدون وغيرهم لكي يطعموا ويظن انه يؤخذ بذلك اجرا عملوا بحديث زيد ابن خالد الجهنمي وفتحت المؤسسات - [02:07:44](#)

عليه لكان اولى من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزى هذا هو المثلية بحق والمساواة في الاجر بال تمام على امر يسير يفعله الانسان واما التعليق باحاديث ظعيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمبالغة فيها فهذا مما لا ينبغي - [02:08:04](#)

يقال انه احسان واطعام لكن المبالغة فيه حتى لا تخلو زاوية من زوايا المدينة مسجد من المساجد الا قد ونص نصب فيه الاغبياء ووصلت فيهم الخيام ونحو ذلك لاطعام الناس حتى وان كانوا اغنياء - [02:08:28](#)

فيقال ان هذا ليس من السنة بل هو من جملة الطاعات التي يحسن فعلها من اطعام الطعام بالجملة بل قد حمل بعض السلف

ان قال النبي عليه الصلاة والسلام - 02:08:47

وبعض الشرح ان تطعم الطعام يقول المراد بذلك القراء خاصة وليس المراد بذلك الاغنياء وعلى القول بصحبة هذا الحديث والعمل به فقوله عليه الصلاة والسلام من فطر صائم التفطير هنا هل يحصل الاجر به على طالب المثلية - 02:09:01

بالاطعام حتى الاشباع ام باحلال الافطار ولو شربة ماء او بتمرة ونحو ذلك على خلاف عند العلماء. قال شيخ الاسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى في اختياراته كما نقل ذلك - 02:09:22

انه حتى الاشباع ونقل ابن مبni عليه رحمة الله تعالى في كتاب المبدع والفروع كذلك عن جماعة من الفقهاء من الحنابلة انه ولو بشربة ماء وهذا في نظر تعالى القول باعتبار هذا الحديث فيقال - 02:09:37

ان انه لابد من اشباع فلا يستوي من اطعم الانسان تمراة ولا من وضع بين يديه عجلا ولذلك هل يقال بالتساوي بين من اعطى انسانا تمراة قبل الصلاة ثم صلى بعد ذلك قدم له اخر - 02:09:56

مائدة فيها ما لذ وطاب من الطعام لا يستوون لا شك انهم لا يستوون اذ المراد كما في ظاهر الحديث لذلك قوله بصيغة مبالغ قال من فطر ولو كان بما دون ذلك لقال من افطر - 02:10:19

والصواب انه على الاشباع على القول بصحبة هذا الحديث قد استدل بحديث ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى كما في صحيح مسلم من دل على هدى ونحو ذلك قد يقول الانسان اذا كان فيه - 02:10:43

لاطعامه للناس او القراء او بعض الحاليات الفقيرة ونحو ذلك اطعامه لهم حتى لهم على الصيام حتى لهم على الطاعة مثلا يغلب عليهم التقصير بجانب العبادة هو منهم من لا يصوم فإذا وجدوا من يعتنی بهم ونحو ذلك من هذا الوجه فيكون هذا دالة على - 02:11:03

على الخير وترغيبا لهم بالصيام فيكون من هذا الوجه يحصل له اجر المثلية. اما بذات الاطعام بلاء ذلك لضعف الحديث والاحاديث الواردة في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:11:23

الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه متفق عليه فاللفظ لمسلم حديث قد رواه - 02:11:36

البخاري ومسلم من حديث إبراهيم عن اسود عليه رضوان الله تعالى وعند مسلم ايضا من حديث مسروق عن عائشة عليها رضوان الله تعالى والقبلة للصائم جائزة باتفاق العلماء حتى اتفاقه بن عبدالبر وابن المنذر وغيرهم - 02:11:59

على ان القبلة جائزة للصائم في صيام الفرض والنافلة لكن قد قال بعضهم بكرهتها خشية ان تجره الى المباشرة والجماع فيقع في المحظور حينئذ والصواب انها لا تكره وقد رخص بذلك جماعة من السلف - 02:12:17

كعائشة عليها رضوان الله تعالى وعبدالله بن عباس وسعد بن ابي وقاص وكره ذلك غير واحد فقد روى الامام مالك في مواطتهم حديث نافع عن عبد الله ابن عمر انه كره القبلة للصائم - 02:12:46

وكذلك قطر ابن ابي شيبة من حديث هشام بن عروة عن ابيه انه قال القبلة لا تأتي بخير يعني للصائم وذلك انها قد تجره الى المباشرة ويقال في تجنبها وما جاء من حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التفريق بين الشاب والكبير - 02:13:13

فلا يصح في هذا شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء في الحديث في هذا في السنن وغيرها واما المباشرة للمرأة في غير القبلة لسائر جسدها فان هذا - 02:13:33

لا بأس به اذا كان من غير ازال فقد جاء هذا عن عائشة عليها رضوان الله تعالى كما روى ابن ابي شيبة في المصنف والطحاوي في الشرح مع الاثار من حديث عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر - 02:13:56

انه دخل على عائشة بن طلحة وعند عائشة عليها رضوان الله تعالى فقالت عائشة الا تقبل زوجتك وتلاعبها؟ قال وانا صائم قالت نعم وجاء التلخيص في ذلك عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى - 02:14:20

كما روى ابن ابي كما روى ابن ابي شيبة في مصنفه ان رجلا قد بنى بابنة عممه له جميلة في رمضان فقال له يستأذنه قال ما رأيك ان

وضعت يدي على فرجها - 02:14:39

قال اتأمن من الوقوع فيها؟ قال نعم. قال فباشرها وهذا هذه النصوص لا تعني جواز الانزال في خارج الفرج من غير ايلاج وذلك ان الانزال محرم بالاتفاق في نهار رمضان - 02:14:57

وهل هو من المفطرات ام لا ذهب جماهير العلماء وهو قال الامام مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد حنبل واسحاق برهويه وحكى ابن قدامة عليه رحمة الله تعالى انه لا يعلم خلافا في ذلك - 02:15:21

عنهم من المفطرات وقد ذهب بعض العلماء من السلف وهو ما روی عن جابر بن زيد وذهب اليه ابن خزيمة وابن حبان والمتاخرين وذهب اليهم خزيمة وابن حزم جاري وغيرهم - 02:15:46

الى انه ليس من المفطرات واما ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه سبحانه وتعالى انه قال يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجل فتتك دالة الاقتران دالة اقتران لا تدل على التساوي - 02:16:12
عند الجمهور خلافا للحنفية قد استدل بهذا جماعة من الفقهاء من الحنابلة وغيرهم على ان الانزال يفطر والصواب ان الانزال لا يفطر في نهار رمضان ما لم يكن في الفرج - 02:16:30

وذلك من وجوه العدة. الوجه الاول انه لا دليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح في هذه المسألة ومقتنه عن الجماع فهو قياس مع الفارق وذلك انه يلزم من قال بقياس الانزال على الجماع - 02:16:51

انه يوجب عليه الكفاره ولا ينجي ولا يوجب الجمهور عليه الكفاره الا ما روی عن الامام مالك عليه رحمة الله تعالى واسحاق بن راهويه وذهب اليه جماعة من الفقهاء من الحنفية الى انهم يلزمون الكفاره على من تعمد الانزال - 02:17:11

وجمهور من قال بان الانزال في رمضان يفطر الانسان ويجب عليه كفاره فهم قد استدلوا بوجه من وجوه الجماع وهو الافطار ولم يجب عليه الكفاره - 02:17:28

واوجبوا عليه القضاء واما حديث يضع طعامه وشرابه اقتران وليست بقوية ويکفي في هذا ان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى لم يرد عنه في هذا شيء مع ورود جملة من المفطرات يندر وقوعها - 02:17:41

مع شدة الحاجة لمثل هذه المسألة في من يباشر زوجته في رمضان من غير علاج بل قد ثبت عن عائشة عن يرضوان الله تعالى كما علقه الامام البخاري في الصحيح - 02:18:12

ووصله الطحاوي عليه رحمة الله تعالى في شرح ماء الاثار من حديث حكيم عقال عن عائشة عليها رضوان الله تعالى سئلت ما يحل ما يحل لي من زوجتي وانا صائم - 02:18:33

قالت كل شيء الا الفرج وكذلك في قول عبد الله ابن عباس علي رضي الله تعالى في الرجل الذي قد بنى بامرأته في نهار رمضان وهي جميلة فقال اني اضع يدي على فرجها الا تأمن بالوقوع فيها؟ قال نعم قال - 02:18:48

فباشرها وليس ولا يعني هذا من المباشرة الانزال وهنا ينبغي ان نفرق بين المسألتين وهي مسألة التفطير ومسألة الجواز فنحن هنا نتكلم على مسألة التفطير هل يفطره ذلك الفعل ام لا - 02:19:07

كما تكلمنا على مسألة الغيبة هل تفطر الصائم ام لا؟ لا تفطره لكن هل هي جائزه؟ ليست بجازة محمرة لا يلزم من قوله ان لا يتوطن انها جائزه لا بل ان الشهوة بعمومها الا ما دل الدليل عليه منهي عنها لقوله يدع طعامه وشرابه وشهوته فنقول محurma - 02:19:30

ومحرم الانزال سواء بدماء او بغيره ولكنه لا يفطر الا بالجماع وذلك لظاهر النصوص وهو الذي ذهب اليه ابن خزيمة وابن حبان كذلك الامام الشوكاني وظاهر مذهبه لعائشة رضوان الله تعالى - 02:19:50

وكذلك ابن عباس فلا ينبغي ان يشنع في هذه المسألة ولا يكثر فيها القيل خاصة اذا كان القائل فيها له السلف من الائمة كان من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم - 02:20:15

وان كان قد قال بهذا القول بعض الطوائف من اهل البدع كالرافضة ولذلك يذكر بعض ويتكلم عن هذه المسألة يبطل هذا القول قال ويکفي لو انه قد ذهب اليه الرافضة. الرافضة قد ذهبوا الى جملة من المسائل وافقوا فيها - 02:20:37

فقال به بعض المحققين من اهل العلم لا يعني اننا تأسينا بقولهم في مثل هذا لا بل ان انه قد ذهب الى هذا جملة كعائشة الله تعالى وابن عباس وذهب الى هذا الامام الخزيمة امام الائمة كما وصفه شيخ الاسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى كذلك - 02:20:57
كابن حزم والامام الشوكاني وغيرهم ويأتي في هذا رجع عن عائشة عن رضوان الله تعالى حيث انها اباحت كل شيء الا الفرج وإنما قيل بمنع الانزال لان الانسان ممنوعا من الشهوة مطلقا - 02:21:14

ومن انزل في نهار رمضان الله ومن انزل في نهار رمضان فهل يجب عليه اي بغير جماع؟ فهل يجب عليه الكفاره ام لا؟ ام القضاء
فحسب قد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في هذه المسألة - 02:21:29

على ثلاثة اقوال فذهب جمهور العلماء ووقع الامام احمد عليه رحمة الله وقول لمالك فذهب اليه جماعة من الشافعية الى انه لا تلزم
الكافارة وإنما القضاء فحسب وذهب الامام الشافعي عليه رحمة الله - 02:21:49

في ظاهر النص عنه وكذلك الامام مالك واسحاق بن راه هو ايه الى انه يلزم القضاء والكافارة وقد ذكر النووي عليه رحمة الله تعالى
عن الامام الشافعي انه يفرق بين الرجل ذا الذي يعيش في بادية ولا يعلم بالتصوّص وبين الرجل عالم بها - 02:22:27

وثبتت نص عن الامام الشافعي رحمة الله تعالى اخر انه يفرق بين من انزل بالنظر انه ليس عليه كفاره وبين من انزل باللامسة انه
عليه كفاره وذهب الى هذا القول ابو حنيفة عليه رحمة الله - 02:22:46

وذهب عطاء الى انه يلزم القضاء والكافارة فذهب الجماعة الى انه لا يلزم لا قضاء ولا كفاره قال من تقدم ذكرهم الا انه قد وقع
بالاسم والمخالفة وقد يلزم من قال - 02:23:04

بانه لا لانه لا يلزم بالقضاء والكافارة الا من جامع بخلاف من باشر فانه يأثم فقط لانه يقال لو ان الانسان جامع امرأته في دبرها او وقع
في اللواط والعياذ بالله؟ هل يقال انه - 02:23:37

اغطي ويجب عليه شيء ام لا وهذا يتفرغ عن مسألة اخرى وهي لواء له حكم الزنا ام لا؟ على خلاف ليس هذا محل بسطهما الله اليكم
وله عنها رضي الله عنها قالت - 02:23:57

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم قد تقدم ان القول بجواز القبلة للصائم محل اتفاق كما حکى ذلك ابن
المنذر وابن عبد البار وكذلك النووي - 02:24:20

وغيرهم وإنما الخلاف في الانزال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيد جواز المباشرة كما نقلت عنه عائشة عليها رضي الله
تعالى انه املككم لارضه والارض هنا قيل انه المقصود - 02:24:47

وذلك ان قرب الانسان ومأربه ومقصده وقيل ان الارض هنا وذكره الانسان والاول او же لانه اعم اي املك كل حاجته قد رخص النبي
عليه الصلاة والسلام بالقبلة للصائم كما رواه - 02:25:06

البيهقي وكذلك البزار ابن خزيمة من حديث الناجي عن ابي سعد الخدرى عليه رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لاصحابه بالقبلة ورخص لهم بالحجامة نعم - 02:25:24

الله اليكم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم كيف الحكم عام في عصر النبي عليه الصلاة والسلام وفي غيره. فلا فرق
بين الشيخ والشاب. فقد يكون بعض الشيوخ هو اشد من الشاب - 02:25:41

اللي يملك كالنبي عليه الصلاة والسلام القبلة جائزة بالاجماع لا يقبل لا يقبل نعم الذي لا ينبع الا من لا يملك يرضاه لا يقبل هذا بالاتفاق
اذا كان لا يملك يغلب على ظنه او يقينه انه لا يملك - 02:26:09

فانه لا يجوز لانه يجره الى مفسدة اعظم لذلك الصواب انه لا يفرق بين الشيخ والشاب قل ما دام ان ذكرتم ان طعام النبي عليه
الصلاه والسلام كان طعام الروح فلا تعرض بينه وبينه انه كان يضع الحجر - 02:26:44

نعم من سمعته انت سمعته مجفول في جهالة نعم موثقة الامام مالك عليه رحمة الله تعالى لا يروي الا عن ثقاه وروى عن
عاصم بن عبيد الله وعبد الكريم الامام البخاري قوم الضعفاء - 02:27:14

وانت على جلالتك قد تروي عن بعض المجروحيين ولذلك قد ذكر الامام مسلم عليه رحمة الله تعالى في المقدمة عن الامام مالك عليه

رحمة الله تعالى سئل عراوي فقال اتجده في كتابه؟ قال لا - 02:27:47

قال ان وجدته فهو ثقة فقد روى عن عبد الكري姆 ابن ابي المخالق وعاصم بن عبيد الله فاسند اسندت فقد احلت الامام الشافعي عليه رحمة الله تعالى في كتابه الام يقول حدثني الثقة - 02:28:03

وثقه ابراهيم بن ابي حبيب الاسلامي وهو ضعيف بالاتفاق متهم يقول ذكر لنا البعض ان احاديث النبي عليه الصلاة والسلام لا يحتاج بها في اللغة وذلك ان الصحابة يرونها بالمعنى اذا روه الصحابة هم الذين غيروا بها فالصحابة هم حجة بالمعانى - 02:28:25

ولذلك اللغة قد وضعوا من جهة الاحتياز سواء في ابيات العرب او ما ينقل عنهم من من معثور فيما بعد الاسلام قال ما كان في ما كان في الbadية فانه يكون الى مئة وخمسين هجري وما كان في الحاضرة فانه الى مئة وذلك لاختلاطهم بالعزم - 02:28:55

هنا لا يقال بان الشرع نهى عن الشباع فلا يشترط في افطار الصائم يبقى انواع ومن هي عنها ما يروى هناك لا نأكل حتى نجوع واذا كنا لا نشبع فلا يسرع - 02:29:43

قل الم يقل احد من العلماء بتحريم القبلة؟ لا اعلم من نص على التحرير. نعم هناك من نص على الكراهة كما جاء عن ابن ابي عمر وعروة بن الزبير اما التحرير - 02:30:00

قل هل الاستواك نتكلم عن السواك يأتي الكلام عليك باذن الله وهل يقال ذهب الظماء صلة العروق في حال عدم الظماء في الصيام في الشتاء؟ نعم يقال آآ ذهب الضمان قلة العروق الانسان مهما يكون يحتاج قد افتقد في جسمه - 02:30:12

آآ الماء واحتاج اليه وان لم يشعر به وان لم يبيحه قصدنا كذلك ان الانسان يبيح نعمة الله عز وجل عليه اذا حضر طعامه في الصائم عند فطره فرحتان - 02:30:44

يقول اذا وجد عند الصائم التمر الممزوج بغيره بعجين كالمعamil ونحو ذلك ليقدمه على الماء نعم يقدمها ان عدم الاتصال بين سلمان الفارس وسعيد المسيب كيف يحكم ولم يثبت عمر سلمان؟ عمر سلمان لم يثبت ومن قال انه - 02:31:09

معمر وبلغ كذا فهذا لا يصح لكن نص الحفاظ على انه لم يسمع منهم قل ذكرت ان ما فسر الجاهل هناك من فسر الجاهل بأنه من باب المقابلة فما معناه؟ اي انه لم يوصف بالجهل في حال التعمد - 02:31:37

ان من تعمد شيئا لا يوصف بالجهالة الا اذا قابل غيره وان كان متعمدا بباب المقابلة لا من باب الانفراد فلو ان انسانا فعل فعلا من غير مقابلة شخص بخطأ قد تجاوزه عليه فانه لا يسمى جهالة - 02:32:02

واما في قول الشاعر لا يجهلنا احد علينا فنجل فوق جهل الجاهلين اي ان جهالتى هي رد على جهالتك وعن ما اصلها بالتعمد لا تسمى جهالة ولذلك الله عز وجل يعني المعنى بالمقابلة في قول الله سبحانه وتعالى - 02:32:16

الله يستهزأ بهم ويمدهم بطغيانهم. وقال الله عز وجل يمكرون ويمكر الله. الله عز وجل لا يوصف بالاستهزاء ولا يوصف المكر ولا ينصح كذلك بالنسيان لكنه بمقابلة هؤلاء المجرمين حينما استهزوا بالله عز وجل ومكروا - 02:32:31

على دينه وكذلك قناصوا طاعة الله عز وجل فقايلهم الله عز وجل فهذا هو المعنى بالمقابلة ونصيحة مواصلة ابن الزبير عند ابن ابي شيبة وهو انسان ضعيف ذكرنا ان في ساده نظر - 02:32:46

قل هل من السنة المحافظة على صيام يوم الاثنين والخميس؟ صيام يوم الاثنين جاء في صحيح الامام مسلم عليه رحمة الله المدام عليها سنة اهاما يوم الخميس فقد اشار الى اعلانه الامام مسلم عليه رحمة الله تعالى من حديث شعبة - 02:33:13

قال ايوة ولا يراه في الحديث وقد جاء في احاديث كثيرة من حديث ابي هريرة وانس ابن مالك وحفصة وام سلمة وجاءوا كذلك مقتل محمد ابن سيرين وغيرها وبالجملة هي معلومة لكن العمل - 02:33:25

العمل عليها لا زال العمل على صيامه عن السلف ونحو ذلك فقد حکي الخلاف في المداومة في الصيام يوم الخميس ابن رجب عليه رحمة الله وذكرت ان كل ما ورد في استحباب الدعاء للصائم فهو ضعيف - 02:33:37

حديث عبدالله بن عمر فيه ضعف لكنه اصح ما جاء فهو لا يأس به وهو يستثنى المعامل ذكرنا انه صحيح ما المقصود بالحديث غير المحفوظ؟ غير المحفوظ اي انه منكر - 02:33:57

قد تفرد به هذا الراوي من هذا الوجه ما لا يوافق عليه مباشرة في رمضان بانزال محرمة الكلام هذا لا اشكال فيه لكن الكلام هل هو مفطر ام لا قل تعليلاً انه لو كانت الغيبة تفترط لما بقي لنا صوم - [02:34:56](#)

لماذا اختلف في الكذب في انه يفطر دون الغيبة ما ثبت في الكذب يثبت في الغيبة وصل الامام احمد ما بقي من الصوم هذا من ورمه قل هل من الورع وال الاولى عدم الاكل في الطعام؟ فيكون في المساجد النبوية والمساجد الحرام - [02:35:47](#)
وهل يحصل المعتكف ان يخرج ليحفظ طعامه؟ لا حرج على الانسان لو جد الانسان طعاماً يأكل من طعامه واذا قدم اليه هدية فيقبلها قال الترمذى اذا قال الترمذى حديث حسن وصحيح فانه بالجملة يعني - [02:36:17](#)

انه أعلى درجات الصحة ولا ليس حديث مسلم من دل على هدوء يقوى حد من فطر صائم لا لأن الدلالة والدلالة على العبادة والتحت عليها وذاك نوع من انواع البر لا يعني دلالة - [02:36:39](#)

بينها من جملة الصدقات قل هل الانزال المذى عند المباشرة في نهار رمضان محرم نزل المذى قد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى ان يلزم فيه القضاء ام لا؟ فذهب الجماهير على انه لا يلزم في القضاء وذهب الامام مالك عليه رحمة الله تعالى - [02:37:05](#)
إلى انه يلزم فيه القضاء وصعوبة انه لا يلزم على الصحيح حديث ان الله حي صديق حديث مرسى لا يصح فصله المبالغ في الاستنشاق ما لم تكن قائمة الحديث صحيح حديث عاصم بن نقيط - [02:37:38](#)

من صبر قد رواه الامام احمد واهل السنن من حديث اسماعيل ابن كثير العاصم ابا القبيط عن ابيه النبي عليه الصلة فناصحة عدد ملازم الاستغفار قد هذا الحديث قد رواه - [02:38:04](#)

الامام احمد وكذلك رواه الطبراني في الدعاء واسناده ضعيف بسواك ياتي الكلام اذ بورك لامي في بكورها لا بأس به ما حكم وضع الخاتم في الابهام او السبابه او الوسطى - [02:38:19](#)

قد روى الامام مسلم عليه رحمة الله تعالى من حديث علي بن ابي طالب عليه رضوان الله تعالى انه قال عن النبي عليه الصلة والسلام ان يتختم في هذه وهذه واهنار للسبابة والوسطى - [02:38:55](#)
وسلم وبارك عليه - [02:39:25](#)